الوقاية الظرفية من الجرائم الإقتصادية
في القانون الايراني والقانون العراقي

د. سيد محمود ميرخليلي
أستاذ (بروف) في القانون الجنائي بجامعة طهران، إيران

د. مهدي خاقاني إصفهاني
أستاذ مساعد في القانون الجنائي بأكاديمية البحث والتطوير في العلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران. (مؤلف مراسل)

مشتاق طالب الشمري
باحث دكتوراه في القانون الجنائي بجامعة طهران، إيران.

البريد الإلكتروني Email : khaghani@samt.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الوقاية الظرفية؛ الجرائم الاقتصادية؛ السياسة الجنائية؛ مكافحة الفساد؛ القانون الجنائي العراقي والإيراني.

كيفية اقتباس البحث

ميرخليلي، سيد محمود ، مهدي خاقاني إصفهاني ، مشتاق طالب الشمري، الوقاية الظرفية من الجرائم الإقتصادية في القانون الايراني والقانون العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Situational Prevention of Economic Crimes in Iranian and Iraqi Law

Dr. Seyed Mahmoud Mirkhalil
Professor of Criminal Law and Criminology, University of Tehran, Iran.[[

Dr. Mahdi Khaghani Esfahani
Assistant Professor of Criminal Law and Criminology, The Institute for Research and Development in Humanities (SAMT) (Corresponding Author), Tehran, Iran

Mushtaq Taleb Al-Shammari
PhD student in Criminal Law and Criminology, University of Tehran, Iran.

Keywords : Situational prevention; Economic crimes; Criminal policy; Anti-corruption; Iranian and Iraqi criminal law.

How To Cite This Article
Mirkhalil, Seyed Mahmoud , Mahdi Khaghani Esfahani , Mushtaq Taleb Al-Shammari, Situational Prevention of Economic Crimes in Iranian and Iraqi Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Economic crimes represent one of the most complex and harmful forms of contemporary criminality, given their profound impact on the national economic structure, the stability of administrative systems, and the legitimacy of public authority. Comparative legislative experience demonstrates that traditional punitive approaches are no longer sufficient to curb these highly sophisticated offenses, especially within environments where political and economic interests overlap and decision-making centers are fragmented, as is the case in Iran and Iraq. Consequently, situational prevention has emerged as a preventive

criminal-law approach that transcends the punitive framework, focusing instead on modifying the structural and procedural conditions that create opportunities for offending. This approach seeks to increase the cost of criminal behavior and reduce institutional and administrative vulnerabilities that may be exploited to harm public funds or manipulate governmental processes.

This descriptive, analytical, and comparative study examines the conceptual framework of situational prevention, its theoretical underpinnings within modern criminology (opportunity theory, social disintegration theory, crime market theory) and criminal policy, and its legislative manifestations within Iranian and Iraqi legal systems. The research draws upon a detailed analysis of key statutory texts, including Iran's Law on Promoting Administrative Integrity and Combating Corruption, the Iraqi Integrity Commission Law No. 30 of 2011, anti-money-laundering legislation in both countries, as well as obligations arising under the United Nations Convention against Corruption (2003). The findings indicate that Iran has adopted a multi-level preventive system—such as pre-contractual oversight of government procurement, financial disclosure mechanisms, internal audit units, and monitoring of banking transactions—yet still suffers from a lack of institutional integration and overlapping competencies among oversight bodies. Iraq, despite having developed an extensive post-2003 legislative framework encompassing financial disclosure, preventive investigation, financial auditing, and anti-money-laundering measures, continues to face challenges stemming from weak digital infrastructure, fragmented institutional responsibilities, and limited inter-agency coordination.

الملخص

تُعدّ الجرائم الاقتصادية من أكثر صور الإجرام المعاصر تعقيداً وخطورة، نظراً لارتباطها المباشر ببنية الاقتصاد الوطني، واستقرار النظام الإداري، وشرعية السلطة العامة. وقد أثبتت التجارب التشريعية والمقارنة أنّ الوسائل العقابية التقليدية لم تعد كافية للحدّ من هذه الجرائم، خصوصاً في البيئات التي تتداخل فيها السلطة السياسية والاقتصادية، وتتعدد فيها مراكز اتخاذ القرار، كما هو الحال في كلٍّ من إيران والعراق. ومن هنا برزت **الوقاية الظرفية** باعتبارها منهجاً قانونياً وقائياً يتجاوز الإطار الزجري للعقوبة، ليعتمد على تعديل الظروف والعوامل البنيوية التي تتيح فرص ارتكاب الجريمة، من خلال رفع كلفة الإقدام عليها، وتقليل المنافذ التنظيمية والإجرائية التي يمكن استغلالها في التلاعب أو الإضرار بالمال العام.

تهدف هذه الدراسة الوصفي التحليلي المقارن إلى تحليل الإطار المفاهيمي للوقاية الظرفية، وبيان أسسها النظرية في ضوء علم الإجرام (نظرية الفرصة، نظرية التفكك الإجتماعي، نظرية سوق الجريمة) والسياسة الجنائية الحديثة، ثمّ استجلاء مظاهرها التشريعية والتنظيمية في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، مستنداً إلى تحليل متون القوانين الوطنية، لاسيما: قانون تعزيز صحة الجهاز الإداري ومكافحة الفساد في إيران، وقانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، وقانون مكافحة غسل الأموال، فضلاً عن الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(2003) . وتُظهر النتائج أن إيران تبنّت منظومة وقائية متعددة المستويات، تشمل الرقابة المسبقة على العقود الحكومية، آليات الإفصاح المالي، وحدات التدقيق الداخلي، وتتبع المعاملات البنكية، وإن كانت تعاني من غياب إطار مؤسسي موحّد وتضارب في صلاحيات الأجهزة الرقابية. أما العراق، فرغم امتلاكه منظومة تشريعية واسعة بعد عام ٢٠٠٣، تشمل الذمة المالية، التحقيق الوقائي، الرقابة المالية، وآليات مكافحة غسل الأموال، إلا أنّ ضعف البنية الرقمية، وتعدد الجهات المعنية دون تنسيق، أثّر سلباً في فاعلية تطبيق هذا المنهج.

١ – المقدمة

الاقتصاد ركيزة مهمة لأي بلد. يعتمد كل من الركائز السياسية والثقافية والعلمية للبلد بطريقة ما على الوضع الاقتصادي. من ناحية أخرى ، تمنع الجرائم الاقتصادية الحكومات من تحقيق الأهداف الوطنية ، وتعرض للخطر التدفق العام للشؤون ، وتؤثر بشكل مباشر على أمن الأمم. تُعد الجرائم الاقتصادية عائقاً بالغ التأثير على الاستقرار المالي والاقتصادي للدول، لما تمتلكه من قدرة على تقويض الثقة في المؤسسات العامة والقطاع الخاص، والتأثير السلبي على جذب الاستثمارات. «لمواجهة هذا التحدي، ظهر مفهوم "الوقاية الظرفية" كمنهج وقائي يركّز على تعديل الظروف التي تسهل وقوع الجريمة الاقتصادية، سواء من خلال تعزيز الرقابة أو تعديل البنى التنظيمية والإدارية، بعيداً عن التركيز الحصري على تشديد العقوبات بعد وقوع الجريمة.»[١] وتنبع أهميته من فاعليته في منع الجرائم قبل حصولها، بتقليل الفرص المتاحة للإفساد المالي أو الاستغلال الوظيفي.

وإزاء ذلك تنشأ مشكلة البحث التي تتمثل في مدى التبني الفعلي لهذا المنهج الوقائي في القانونين الإيراني والعراقي، وما «إذا كان هذا التبني يتم بشكل ممنهج ومستدام، أم مجرد خطوات متفرقة ضمن إطار مكافحة الفساد التقليدي. فالقوانين العراقية والإيرانية تضمنت نصوصاً تهدف إلى محاربة الفساد الإداري والمالي عبر العقاب على الجرائم المعروفة كالرشوة والاختلاس وتجاوز

حدود الوظيفة»[٢]، ولكن الملاحظ أن تلك القوانين تفتقر إلى استراتيجية وقائية شاملة تطبق فلسفة الوقاية الظرفية كنظام متكامل.

تتناول هذا البحث مع التركيز على السياسة الجنائية الإيرانية ووثائق الأمم المتحدة، بعض أهم التدابير الوقائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية .وفي الجرائم الاقتصادية، تعد النتيجة الإجرامية، وهي تعطيل النظام الاقتصادي للبلاد والدافع لتحقيق الربح على نطاق واسع، مؤشرين يثيران الصعوبات والتحديات التي تواجه منع مثل هذه الجرائم. ويجب أن تكون التدابير الوقائية، المبنية على المؤشرين المذكورين أعلاه، واسعة النطاق ومدمرة للدوافع .ومن بين الإجراءات الوقائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية التي تم الترويج لها هذه الأيام، تشكيل وحدات استخبارات مالية شاملة ومراقبة الحسابات المصرفية للمواطنين. وتعتبر هذه التدابير غير جنائية وذات طبيعة تقنية متخصصة. لا شك أن «الوصول الواسع النطاق إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالأنشطة التجارية والاقتصادية للمواطنين وأفعالهم في عملية تنفيذ التدابير الوقائية المذكورة أعلاه يخلق فرصة لإساءة استخدام وانتهاك خصوصية معلومات المواطنين.»[٣]

في القانون الإيراني، ينصّ قانون مكافحة الفساد الإداري والمالي (المستند إلى الشريعة) على مجموعة من الإجراءات الوقائية مثل إلزام الجهات العامة بإنشاء أنظمة مراجعة وتدقيق داخلي، وتقييد صلاحيات التعاقد وتوزيع الميزانيات بشكل يعزز الشفافية، بالإضافة إلى إمكانية الحجز الاحترازي على الأموال المشبوهة ومنع سفر الموظفين المتهمين، دون انتظار صدور حكم نهائي، بهدف تقليص فرص الاستيلاء على المال العام.[٤] رغم أن القانون لا يستخدم مصطلح "الوقاية الظرفية" صراحةً، لكن أدواته التنفيذية – كالتثبت من صحة العقود، ووضع ضوابط مسبقة لشراء السلع والخدمات العامة – تنسجم مع الفلسفة الوقائية.

أما في القانون العراقي فقد تبوّأت الوقاية مكاناً مهماً من خلال نصوص عديدة. فقد نص قانون النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على إلزام كبار المسؤولين بتقديم تقرير الذمة المالية، وذلك لقفل المنافذ أمام التراكم غير المشروع للثروات، وفي المادة ١١ يُعطى للهيئة سلطة التحقيق الفوري في "قضايا الفساد" (الرشوة والاختلاس وتجاوز حدود الوظيفة وغيرها المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل). كما تعزز المادة ١٢ من القانون وسائل التحقيق باستخدام "التكنولوجيا والأجهزة العلمية للتحري والتحقيق وجمع الأدلة، وهو ما يمثل عنصرًا وقائيًا من خلال دعم الكشف المبكر. كذلك تنص المادة ١٥ على إلزام كافة المؤسسات العامة بتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة، ما يحول دون تسلل الفساد تحت جنح التعتيم[٥]. كما يمتلك ديوان

الرقابة المالية صلاحية التدقيق على المال العام، وتأدية مهمة الوقاية من الهدر والإهمال الذي ينتج عنه غطاء لارتكاب الجريمة الاقتصادية كتابيات.

ومن أهم أدوات الوقاية القانونية في القانون العراقي أيضاً آلية "المصادرة" الواردة في مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي طُبقت كنظام يبطل أي نشاط فساد بتحويل العوائد إلى الخزينة العامة واقتطاع المشتبه فيها، ويضاف إلى ذلك حرمان المسؤولين المدانين من العمل في الوظائف العامة أو التعاقد الحكومي[٦]، وهو ما يعتبر وسيلة وقائية تمنع تكرار الانتهاك، إلا أن التطبيق العملي في البلدين لا يرقى إلى مستوى التطلعات؛ إذ غالباً ما تُطبق هذه الإجراءات بشكل إجرائي أو ضمن سياق مكافحة الفساد العادي، بعيداً عن استراتيجية متكاملة تستند إلى أسلوب علمي لتقليل الظروف المحفّزة للجرم (مثل تعزيز الشفافية، تقليص إمكانية التلاعب في المناقصات، استخدام تتبع رقمي وتحليل بيانات)[٧]. كما أن غياب تنسيق كامل بين الهيئات الرقابية في العراق، وتأخر تطوير البنى التحتية التقنية في كلا البلدين، يقللان من فعالية الآليات الوقائية الظرفية.

سياسة إيران الجنائية ضد الجرائم الاقتصادية هي سياسة جنائية غامضة وهذا هو السبب في عدم وضوح وضع هذه الجرائم وتعقيد استراتيجيات محاربتها. وتعددت أسباب هذا الغموض ، أهمها الغموض في مفهوم وأمثلة الجرائم الاقتصادية والتسييس وغياب الأسلوب في التشريع. ومع ذلك ، فإن منع الجرائم الاقتصادية يعتمد على الاهتمام بثلاثة مؤشرات أساسية: مرتكب الجريمة الاقتصادية، ومفهوم الجريمة الاقتصادية ، ونطاق الجريمة الاقتصادية[٨]. في مؤشر مرتكبي الجرائم الاقتصادية، يعتمد تأثير التدابير الوقائية على التعرف على شخصية الجناة وخصائصهم الفردية. لأن مرتكبي الجرائم الاقتصادية غالبًا ما يكونون أشخاصًا مؤثرين ومهنيين من المجرمين ذوي الياقات البيضاء بسبب تكيفهم الاجتماعي العالي وفي نفس الوقت مخاطر عالية.[٩] الأمر الذي يمكن أن يوقف أو يعطل أو يحرف عملية المقاضاة والتحقيق من خلال ممارسة تأثير سياسي أو غير سياسي على السلطات والسلطات.

وفي فهرس مفهوم الجريمة الاقتصادية، يجب تحديد الجريمة الاقتصادية وتحديد أمثلتها الآن ، لأن السياسة الجنائية الوقائية هي أكثر من إجراء عملي، ويجب تحديد الظواهر المطبقة عليها مسبقًا بالضبط. بالطبع، بالإضافة إلى العيوب القانونية في القانون المحلي، فإن اتفاقية مكافحة الفساد، التي انضم إليها العراق، مثل إيران، في عام ٢٠٠٦ وهي قانون محلي بموجب المادة ٩ من القانون المدني، لا تعرف الفساد، ولكنها أمثلة على تم ذكره، ولكن مع مع ذلك، تنص الاتفاقية على تدابير لمنع الفساد المالي والاقتصادي، والتي اتخذت مبادرات خاصة.

في تطورات السياسة الجنائية التشريعية الإيرانية، فإن الحالات المذكورة في المادتين ٩ و ١٠ من مشروع قانون تعديل قانون تعزيز صحة الجهاز الإداري ومكافحة الفساد غامضة وعامة للغاية، وتتعارض مع الفلسفة الوجودية لهذا القانون، وهو الإدراك الأكثر اكتمالا وأسرع لتعزيز صحة النظام الإداري[١٠]. كما أشارت المادة العاشرة إلى تشكيل مؤسسة لقياس مستوى الإدارة الصحية باستخدام قوة وقدرة المراكز الجامعية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، لكن طريقة وآليات هذا التعاون غير واضحة. كما أن تحديد واجبات هذه المؤسسة وهيكلها وطريقة تكوينها له طبيعة تشريعية وإحالته إلى الموافقة على اللوائح وفقاً للمادة ٨٥ من الدستور من اختصاص مجلس الشورى الإسلامي. مثال آخر هو الفقرة ٤ من المادة ٨ من مشروع القانون ، التي تشير إلى التصديق على ميثاق أخلاقيات المهنة للموظفين العموميين ، في حين أن التصديق على هذا الميثاق منصوص عليه في المادة ٢٥ من قانون إدارة الخدمة المدنية وملاحظاتها ، وتمت الموافقة على الميثاق. إن إدراج هذا القانون فيما يتعلق بالقطاع الخاص ، بما في ذلك المؤسسات الخاصة غير المسؤولة عن مهمة عامة وتحت إشراف الحكومة (الفقرة "٥" من المادة ٢) ، يحتاج إلى مبرر. بالإضافة إلى ذلك، لا ينص القانون على آليات محددة لمهام هذا القطاع وكيفية مراقبتها ، وفي كثير من الحالات تكون اللوائح المذكورة في الغالب لمكافحة الفساد وتعزيز صحة الجهاز الإداري في القطاع العام. تم دفعه للقطاع الخاص.

إن الوقاية الظرفية لها تأثير كبير في الحد من الجريمة من حيث تأثيرها على المواقف المسببة للجريمة. وتظهر دراسة القانون الإيراني واتفاقية ميريدا بوضوح أهمية هذا النوع من الوقاية. وقد خصصت اتفاقية ميريدا والقوانين الإيرانية مواداً لتقنيات حماية الضحية أو الهدف المحتمل للجريمة، وتصعيب ارتكاب الجريمة من خلال تصعيب الوصول إلى الهدف المحتمل والسيطرة على وسائل ارتكاب الجريمة، وما إلى ذلك.

في إيران و عراق، أدت الجرائم الاقتصادية ، خاصة في السنوات الأخيرة ، إلى مزيد من التحدي لاقتصاد البلاد ودفعته إلى حافة الأزمة. إن انتشار هذه الجرائم دليل على الفشل في منع الجرائم الاقتصادية بل ومكافحتها، واعتماد علم الجريمة الاقتصادي لتوفير الأساس للوقاية الفعالة من هذه الجرائم. تشير نتائج الدراسة إلى أن العوامل الثقافية ، وهيكل النظام الاقتصادي، وضعف السلطة التشريعية في صياغة السياسات الكلية، وضعف السياسات التنفيذية للسلطة التنفيذية ، فضلًا عن سوء المعاملة الجنائية لسنوات عديدة على من جهة وعوامل خارجية مثل العقوبات من جهة أخرى، وكانت هناك فرص للجريمة وانتشار الجريمة الاقتصادية في إيران و عراق و بعض بلاد أخرى. على وجه الخصوص ، جرائم الاقتصاد الكلي هي جرائم يرتكبها مجرمون

بأساليب وتكتيكات معقدة ، وأحيانًا باستخدام سلطتهم ونفوذهم في الجسم السياسي، مما يجعل الاعتراف بالإجراءات الوقائية وتطبيقها من قبل المشرع أكثر فعالية من التدابير القمعية.[١١] ومع ذلك، فإن النجاح في الوقاية يعتمد على مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

ويظهر أن القانون الإيراني يستند إلى منهج فقهي يجعل الوقاية جزءاً من التشريع الديني: فتحقق فعلياً، إن لم يكن مصطلحياً، في الوقاية الظرفية. أما القانون العراقي، فقد خطى خطوات ملموسة بعد ٢٠٠٣، من خلال قوانين هيئة النزاهة وديوان الرقابة وغسل الأموال، لكنه يفتقد إلى الإطار التكامل الاستراتيجي والرقمي للوقاية الظرفية[١٢]. ويمكن القول إن إرث الفكر الإسلامي ينطوي على مقومات طبيعية لهذا المنهج، وتطبيقها يحتاج إلى إرادة تشريعية واقعية في إعادة هندسة القانون والتركيز على التقنية المؤسسية كتحويل ملموس لأفكار الوقاية الظرفية إلى واقع عملي يحقق نزاهة حقيقية واستباقية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

في هذا البحث، أثناء فحص الفصل الثاني من الاتفاقية المذكورة أعلاه بعنوان "الإجراءات الوقائية"، هناك ثلاثة ألقاب قانونية في بلدنا هي: قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون نشر المعلومات وحرية الوصول إليها، وقانون تعزيز صحة النظام الإداري ومكافحة الفساد، وقد فحصت هذه القوانين للامتثال للفصل ٢ من اتفاقية ميريدا، وخلصت إلى أن هذه القوانين تتوافق بشكل كبير مع متطلبات الاتفاقية.

٢- أهمية البحث

أهم البحوث، تلك التي تنبع من المشكلات العملية التي تمس حياة الافراد وكيانهم، وأن اهمية أي دارسة، تتوقف بالأساس على حجم المشكلة التي تعالجها، ولما كانت مشكلة الجرائم الإقتصادية والوقاية الظرفية منها. من الواضح إن هذا البحث يكتسب أهميته من خطورة الموضوع الذي تبرز أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول الحديثة، لا سيما الدول ذات الاقتصادات المتأثرة بالتقلبات السياسية والإدارية، مثل العراق وإيران، حيث تُعد الجرائم الاقتصادية عاملاً رئيسيًا في إضعاف الثقة بالمنظومة الحكومية وتقويض جهود التنمية. وتكمن الأهمية في أنها تسلط الضوء على مفهوم "الوقاية الظرفية" بوصفه منهجًا غير تقليدي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، يركز على تعديل البنية المؤسسية والإدارية والظروف البيئية التي تساعد على ارتكاب الجريمة، بدلًا من الاكتفاء برد الفعل العقابي[١٣]. كما تسهم هذه الدراسة في سد فجوة بحثية في الأدبيات القانونية العربية، إذ إن أغلب الدراسات تركز على التجريم والعقوبة، في حين أن موضوع الوقاية لا يزال محدود الطرح، رغم أهميته العملية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة أيضًا في مقارنتها بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، بما يساعد على تبادل التجارب واستخلاص أوجه القصور والقوة لدى كل منهما، مما يُسهم في تطوير السياسات الجنائية الوقائية في البيئة التشريعية لكلا البلدين. كما تُعد الدراسة مرجعًا مهمًا لصنّاع القرار والمشرّعين والباحثين المهتمين بإعادة بناء أنظمة النزاهة المالية والإدارية، وخصوصًا في الدول التي تعاني من الفساد البنيوي المزمن. كما تمثّل أهمية عملية للمؤسسات الرقابية، كونها توفّر تحليلاً دقيقًا للثغرات المؤسسية التي يمكن أن تُستغل لارتكاب الجرائم الاقتصادية، وتقترح آليات استباقية للحد منها.

فإن الخصائص الخاصة والفريدة لنوع الجرائم الاقتصادية ومرتكبيها، فضلاً عن الآثار المدمرة لارتكاب هذه الجرائم في المجتمع ، قد أقنعت العديد من الأنظمة القانونية في العالم بتبني سياسات جنائية متميزة لهذه الجرائم[١٤]. لقد اتخذ النظام القانوني لجمهورية إيران الإسلامية، رغم أنه لم يعتمد سياسة جنائية تمييزية بشكل كامل تجاه الجرائم الاقتصادية، خطوات جيدة نحو إصدار تشريعات موضوعية ورسمية في هذا المجال. بطبيعة الحال، فإن الغموض في طبيعة الجرائم الاقتصادية وعدم وجود تعريف من قبل السلطة التشريعية جعل من الصعب تنفيذ السياسات القائمة في هذا المجال.

لكن هل للجرائم الاقتصادية استقلال جوهري في سياق السياسة الجنائية لإيران، وهل يمكن أن نذكر الإجراءات الجنائية التفاضلية المتعلقة بهذه الظاهرة أم لا؟ إن ميل المشرع إلى معالجة الجرائم الاقتصادية هو، في جوهره، تطبيق القواعد العامة للجريمة والعقاب. تسبب هذا التحدي في أن تجد الجرائم الاقتصادية هوية قضائية ورسمية، أي أنها لا تتمتع بأي أصالة وهوية أساسية ولديها المزيد من اللقب الرسمي. على الرغم من أن الجرائم الاقتصادية في الأنظمة الاقتصادية لها مرايا مختلفة ومختلفة ، لكن الحقيقة هي أن النظام القضائي في هذا الصدد يعمل على أساس إجراء عصامي تم وضعه من خلال توجيهات رئيس السلطة القضائية أمام القانون تم تمريره من ناحية أخرى، فإن المواجهة القضائية للجرائم الاقتصادية تعتمد فقط على تقديمها الموضوعي.

لكن في بعض الأحيان باسم الحاجة إلى التمييز بين المحاكمات والعقوبات على الجرائم الاقتصادية، فإن بعض هذه اللوائح الخاصة ومظاهر التمايز، مثل منح الاختصاص القضائي لمؤسسة السجون الحكومية وعزل هيئة الادعاء من الإجراءات[١٥]، تحدد عشرة – مهلة اليوم لتقديم المستندات الجمركية الإيجابية من قبل المتهم وشهر لإصدار الحكم من قبل سلطة التحقيق ومحضر التهريب قبل مراجعة المستندات الجمركية وعدم الطعن في أصوات الفروع الاستئنافية

واستيفاء مبادئ وضمانات الإنصاف. بما في ذلك مبدأ الوصول إلى المحكمة. ومبدأ استقلالية وحياد سلطة التحقيق ، ومبدأ البراءة ، ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ، وكذلك ممارسة بعض حقوق المتهم في الدفاع، مثل الحق في فرصة كافية للدفاع عن نفسه والحق في التصويت في قضايا إعادة المحاكمة. "تعليمات إنشاء مجمع متخصص للتحقيق في الجرائم الاقتصادية في طهران" (القضاء، ١٣٩٨) وبعض السياسات القضائية الأخرى في هذا الصدد، تظهر عزم الحكومة على تغيير إجراءات المساءلة والتفاضل الجنائي ، ولكن إلى جانب هذه التطورات، لم يحدث أي تغيير في توفير الخدمات القانونية العامة – التي تتمتع بقدرة جيدة للغاية على منع الجرائم الإقتصادية.

يبرز الجرائم الإقتصادية والادارية ضمن نطاق القطاع العام وبشكل واضح لكن هذا لا يعني أنه يقتصر عليه فقط وإنما بالإمكان ان يقع الفساد ضمن نشاط او نطاق القطاع الخاص أيضاً كما في نص المادة (٣٠١) من قانون العقوبات العراقي[١٦]. بمراجعة نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ حالياً لم يتبين وجود نص قانوني فيه ينطبق مع وصف الفساد الاداري او المالي بصورة مخالفة وانما انحصرت صوره ما بين الجناية والجنحة وإن دل هذا الأمر على شئ إنما يدل على خطورة هذه التصرفات المنحرفة واثآرها السلبية الجسيمة.

إن الوقاية الظرفية، باعتبارها واحدة من أكثر الاستراتيجيات فعالية في مكافحة غسيل الأموال المرتبطة بالعملات المشفرة، تتطلب اهتماما خاصا بالأطر القانونية والتنظيمية والتكنولوجية المتقدمة.

وتظهر دراسة مقارنة بين إيران والعراق أن استخدام السياسات الشاملة والتقنيات الجديدة يمكن أن يلعب دورا محوريا في الحد من فرص غسل الأموال. على سبيل المثال، أصبحت إيران نموذجًا ناجحًا في هذا المجال من خلال التركيز على تعزيز القواعد التنظيمية المالية وتتبع معاملات العملات المشفرة. كما اتخذت خطوات فعالة لتحسين الشفافية ومراقبة المعاملات المشبوهة باستخدام تقنية البلوك تشين وتعزيز التعاون الدولي. ويمكن لهذه التجارب أن تلهم العراق لصياغة وتنفيذ سياسات مماثلة في مجال الوقاية من الجرائم.

المجرم يشكل ذلك البلد. الغرض من السياسة الجنائية في القانون الاقتصادي هو مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية. يميل الفساد إلى تركيز الثروة ولا يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء فحسب، بل يزود الأثرياء أيضًا بوسائل غير مشروعة لحماية مكانتهم ومصالحهم. يخلق الجرائم الإقتصادية الظروف التي يتم بموجبها تسهيل أنواع أخرى من الجرائم[١٧]. واصبحت الآفة التي تنخر مفاصل الدولة رغم وجود المواد القانونية التي تحكمها في كل من قانون العقوبات العراقي

بالإضافة الى المؤسسات والهيئات القائمة على مكافحتها الا ان هذه الجريمة قد تطورت واصبحت تمارس على مستويات عالية واساليب حديثة يصعب الكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها بالإضافة الى تطور هذه الجرائم، بحيث اصبحت من الجرائم المنظمة التي تتكون من عدة اطراف يقومون بها اي الاشتراك في ارتكابها مما اكسبها قوة عدم الكشف عنها الا من خلال الطرق والاساليب الحديثة او الاعتراف من قبل مرتكبيها[١٨].

قد لوحظ ان مرتكبي هذه الجريمة هم من الطبقة التي تمتلك المستوى العالي من الثقافة والتعليم بدرجة تسلمهم لمهام أدارة شؤون الدولة من خلال مؤسساتها، ولهذا فأننا قد وقفنا عند هذه المشاكل وتم التطرق اليها في بحثنا هذا. على سبيل المثال، فعل المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ حيث عرف التسليم المراقب في الفقرة (ك) من المادة الثانية بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".[١٩] وعليه يمكن تعريف التسليم المراقب بأن اسلوب من أساليب التعاون الدولي، لغايات كشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد لا سيما جريمة غسل الأموال، من خلال السماح بمرور الشحنات المشبوهة عبر اقليم الدولة وبعلم سلطاتها بهدف القبض على الأفراد والهيئات والمؤسسات المشتركة في شحن أو نقل أو تسليم أو اخفاء أو تسلم شحنة غير مشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة فور التعرف عليهم.[٢٠]

ولم يقتصر الأمر على الاتفاقيات الدولية للحديث عن التسليم المراقب فقد تطرقت إليه أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[٢١]، وعرفت التسليم المراقب في المادة الاولى الفقرة (٩) منها بأنه "السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"،[٢٢] وقد نصت المادة (٢٦) الفقرة ١ من الاتفاقية على اسلوب التسليم المراقب حيث جاء فيها "من أجل مكافحة الفساد بصورة فعال، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود امكانياتها، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام اسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب.....". يعتبر التسليم المراقب أحد آليات التعاون الدولي على الصعيد القانوني والقضائي في الدول المعنية بمكافحة الجرائم المختلفة لا سيما جرائم المخدرات وجرائم الفساد،

وهذا ما أكدته معظم الاتفاقيات الدولية والعربية باعتبار اسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب التحريات الخاصة ضمن إطار التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية

إن الفساد الإداري والمالي ظاهره قديمة أصابت الجهاز الإداري في العراق منذ نشأة الدولة العراقية في بداية عشرينيات القرن الماضي واستفحلت بعد انقلاب ١٩٦٨. وكان التغير بالنظام السياسي ودخول قوات الاحتلال الأجنبية عام ٢٠٠٣ وخوض عملية الانتخابات بطريقة ديمقراطية وحرية تامة موضع استبشار من قبل المواطنين لتغيير معالم الظلم والهدر والتبذير للأموال العامة وعدم العدالة في توزيع الثروات العامة بعد معاناة حروب وحصار دام لعقود...[٢٣]

ولكن الحقيقة كانت مخيبة الآمال لوجود نخب سياسية مختلفة الأطياف أضحت اهتماماتها بالدرجة الأولى (كما يتداول علناً بوسائل الأعلام المختلفة) توزيع حصص القيادات العليا أو الحقائب الوزارية أو الإدارات العامة مما أضحى العراق ممثلاً المركز ١٢٩ في الدول الأنظف في سلم الفساد (في تقرير لمنظمة الشفافية العالمية) أو كما جاء (في تقرير مستقل أخر) باعتباره ثالث بلد (بعد الصومال وميانمار) من بين ١٨٠ بلداً في الفساد. وكان لسن العديد من القوانين وتشكيل المفوضية العامة للنزاهة ووجود دوائر المفتش العام في الوزارات بارقة أمل وشعور بأطمئنان لعهد جديد دخل فيه العراق واندثرت معه عصور الظلمة. إلا إن تشريع القوانين الممهدة للسلب والنهب والاحتيال في وضح النهار وبأساليب ملتوية وظهور المحاصصه وتمرير قوانين مقابل تمرير أخرى بات يحمل مسوغاً قانونياً ضمن مصطلح الحصانة (سواء كان للمشرع أو للموظف القيادي الكبير) الذي يحملها نتيجة رفض الموافقة على قرار الإحالة إلى القضاء استناداً إلى المادة ١٣٦ فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي تعطي الحق لمرجع المتهم إلى عدم الموافقة على قرار الإحالة إلى المحاكم.

ويجب استخدام الطرق الفعالة للحد من ظاهرة تسهيل الأموال التي تتبعها الشبكات العالمية وبضمها المافيا لتقدير استثماراتها المشوهة إلى الخارج عن طريق تبيض أموالها والوقوف بحزم ضد تبيض هذه الأموال ومن اللازم التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق الترغيب والترهيب، والتعاون مع دول الجوار في مسك الحدود لمنع التهريب والتجارة بالأسلحة وبالمخدرات وبالبشر وغير ذلك، وترسيخ الديمقراطية التي إذا أنضجت ستلغي المركزية أو الفساد الناتج عنها، وتعميق دور الإدارة العليا من خلال تكثيف الجهود لتطويق مشكلة الفساد والسيطرة عليها ومعالجته والوقاية من عودته من خلال اتخاذ القرارات الحاسمة وكذلك العمل على تشكيل لجنة عليا مستقلة لمكافحة الفساد من خلال الصلاحيات التي تمنح لها وكذلك الاختبار الصحيح لأعضاء اللجنة (خارج نطاق الخدمة المدنية) إن يكون لها استقلال وتقوم

بتقديم تقاريرها إلى أعلى سلطة وبشكل مباشر وليس من خلال أي جهة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية. وكذلك العمل على تحقيق العدل واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره احد الموارد التي تغذي الفساد الإداري والمالي من خلال (العمل والإنتاج).

٣- مشكلة البحث

السياسة الجنائية التشريعية الإيرانية المتوافقة مع تطور النظام الإداري والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في العقود الثلاثة الماضية لم تتطور بشكل جيد ولم يتم تحديثها، تؤكد أن الفساد المالي يرجع أساسًا إلى إساءة استخدام الأفراد – القطاع الخاص والموظفون الحكوميون مع الحكومة) بسبب عدم كفاية وضعف أو عدم وجود ضمانات إنفاذ مناسبة في القوانين. ولإثبات هذا الادعاء، تم تحديد وتحليل القوانين واللوائح المنظمة للوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك الدساتير الدستورية والعادية ، وأوجه الغموض والثغرات الموجودة. من ناحية أخرى، بسبب انضمام الحكومة إلى اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، هناك فرصة جيدة للتنسيق مع السياسات الدولية الراسخة واستخدام القدرات الموجودة في الدستور والمعايير الفقهية لإصلاح السياسة الجنائية التشريعية. فساد؛ في هذا المقال، تتم مراجعة دراسة مقارنة للسياسة الجنائية التشريعية للعراق مع أحكام هذه الاتفاقية.

ان التنظير والابداع في البحث يكمن في تشخيص واقع الفساد المالي والإداري في العراق فضلا عن تشخيص الأسباب التي ولدت هذه الظاهرة ووصف أثارها على الاقتصاد العراقي ومن ثم وضع الحلول والمعالجات لها وذلك من خلال اعداد الوسائل والطرق اللازمة لتشخيص ظاهرة الفساد وكذلك الحد من ظاهرة الفساد عن طريق ايجاد سياسة جنائية فاعلة عن طريق تشريع قوانين (اخلاقية ورقابية والعقابية) ومعالجة هذه الظاهرة عن طريق تحصين النفس ومن ثم معالجة هذه ظاهرة الفساد عن طريق تحصين النفس ومن ثم المجتمع بعدم ممارستها، وكذلك فالحاجة ملحة للتعاون الدولي ومن انجح سبل التعاون الدخول في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي من اهمها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد، كونها احدث واشمل اتفاقية تعنى بهذا الموضوع لدراستها والتعرف عليها ومدى امكانية توافقها مع القوانين والتشريعات الوطنية للقضاء على ظاهرة الجرائم الإقتصادية.

هذا البحث أن يثمر عن مجموعة من الفوائد العلمية والعملية في مجال السياسة الجنائية الوقائية، من خلال تسليط الضوء على مفهوم الوقاية الظرفية وأهميته في التصدي للجرائم الاقتصادية التي تتفاقم آثارها في المجتمعات ذات البنية الإدارية والمالية المعقدة. ومن أبرز ما يُتوخى من ثمرات هذا البحث: توضيح الأساس النظري والفقهي للوقاية الظرفية وربطه بمنظومة الفقه

الإسلامي ومقاصد الشريعة، وبيان مدى حضور هذا المفهوم في التشريعات العراقية والإيرانية من حيث النص والتطبيق.

كما يهدف البحث إلى الكشف عن الفجوات القانونية والإجرائية التي تضعف من فعالية المنظومة الوقائية الحالية في كلا البلدين، وتقديم تحليل مقارن يساعد في إبراز أوجه القصور والتكامل، مما يتيح للمشرّعين والمختصين فرصة الاستفادة من التجارب المتبادلة. ومن الثمرات المرتقبة أيضًا تقديم رؤية إصلاحية قابلة للتطبيق، تقترح آليات تشريعية وإدارية لتعزيز الوقاية الظرفية، ودمجها ضمن السياسات الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، بالاعتماد على أدوات التحليل المؤسسي والتقني، بما يخدم بيئة قانونية أكثر فاعلية وعدالة وشفافية.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تسهم في تعزيز الفهم القانوني والفقهي لمفهوم الوقاية الظرفية، وتسليط الضوء على دوره في الحد من الجرائم الاقتصادية، ومن أبرز هذه الأهداف:

١-تحليل النصوص القانونية العراقية والإيرانية ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية، وبيان مدى تضمينها لإجراءات وقائية ذات طابع ظرفي،

٢-إجراء مقارنة موضوعية بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، للكشف عن نقاط القوة والضعف في تبني الوقاية الظرفية كأداة قانونية فعالة،

٣-تقديم رؤية إصلاحية مبنية على التحليل المقارن، تتضمن توصيات عملية يمكن أن تُسهم في تطوير السياسة الجنائية الوقائية، لا سيما في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجه البلدين،

٤-التعرف على دور الاجهزة التكنولوجيا الحديثة في الحد من الجرائم الإقتصادية في العراق،

٥-الدعوة الى ضرورة إعطاء هذا الموضوع المزيد من الأهمية من قبل الباحثين وصانعي القرار على المستويين المحلي والعربي، عن طريق تناول مفهوم الفساد وابرز النتائج المترتبة عليها.

كما تهدف هذا البحث إلى التعرف على واقع ضرورة إعداد الوسائل والطرق اللازمة لتشخيص هذه الظاهرة، كما تهدف البحث الحد من هذه الظاهرة عن طريق تشريع القوانين المؤثرة للوقاية الظرفية والتي يمكن في إيجاد مقاربة يمكن من خلالها توضيح دور مهنة مراجعة الحسابات في الحد من انتشار ظاهرة الجرائم الإقتصادية. كما يهدف البحث الى وضع الحلول الممكنة والمستقبلية لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة والقيام بالاصلاحات الشاملة في مؤسسات الدولة مما يؤدي الى دعم الاقتصاد في العراق والنهوض بالمجتمع وجعله معافى من الافات الخطيرة.

السؤال الرئيسي في هذا البحث هو أنّ ما هي تدابير الوقاية الظرفية من الجرائم الاقتصادية في القانون الايراني والتي يلهم القانون العراقي؟ البحث يبحث عن عدة أسئلة فرعية:ما هي الطبيعة

القانونية للجرائم الاقتصادية في القانون العراقي والايراني؟ ما هي أوجه التمايز بين المكافحة الوقائية الظرفية والمكافحة العقابية في الجرائم الاقتصادية؟ ما هي موانع الوقاية الظرفية للحد من الجرائم الإقتصادية؟

يفترض البحث بأنّ الوقاية الظرفية من الجرائم الاقتصادية في القانون الإيراني تركز على تقليل فرص ارتكاب الجريمة عبر تحسين الرقابة، وتطوير أنظمة المحاسبة، وتعزيز الشفافية. تشمل الإجراءات تقييد الوصول إلى الموارد، استخدام التكنولوجيا، وتعديل البيئات الاقتصادية لردع الجناة، مع دعم المؤسسات الرقابية، والتي يلهم القانون العراقي. أما وفق الفرضيات الفرعية للبحث: أولاً: الجرائم الاقتصادية في القانونين العراقي والإيراني تُعد جرائم تمس النظام الاقتصادي والأمن المالي للدولة، وتتميز بطبيعتها العامة، كونها تهدد المصلحة العامة. تُصنف كجرائم خاصة ذات طابع تقني، وتخضع لقوانين خاصة، مع تشديد العقوبات وردع مرتكبيها حمايةً للاستقرار الاقتصادي والمجتمعي. ثانياً، تشمل طرق الوقاية الظرفية للجرائم الاقتصادية تحسين الرقابة المالية، تعزيز الشفافية، استخدام الأنظمة الإلكترونية، وتحديد المسؤوليات بدقة. أما آليات المكافحة فتشمل تشديد العقوبات، تطوير التشريعات، دعم الأجهزة الرقابية، وتفعيل التعاون الدولي. الهدف تقليل الفرص والبيئات التي تشجع على ارتكاب هذه الجرائم وحماية الاقتصاد الوطني. ثالثاً، إنّ عدم القدرة على التنافس على العديد من الجرائم، وانعدام الصلة بين العديد من الجرائم واستغلال الفرصة، وضعف التكنولوجيا والخبرة البشرية في الكشف عن الجرائم، هي من أبرز موانع الوقاية الظرفية للحد من الجرائم الإقتصادية.

٤- الدراسات السابقه

أولاً: باللغة العربية

١- دراسة دحدوح، حسين، ٢٠٠٦، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، (المجلد ٢٢، العدد١، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية) ص ص ١٧٣-٢١٢.

وهي دراسة جرت في الأردن وقد تمثل هدفها فيما يلي:

تحليل مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية في ضوء الإصدارات المهنية ذات الصلة. وحصر العوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل وترتيبها حسب أهميتها كخطوة نحو تقديم توصيات تسهم في تحسين قدرة مراجعي الحسابات على اكتشاف التضليل. وقد تمثل جانبها العملي في تصميم استبيان تضمن العوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وقد وزعت على عينة من مراجعي الحسابات في الأردن وعينة من

المديرين الماليين في الشركات المساهمة الصناعية الأردنية. وقد توصلت الدراسة إلى أن عملية اكتشاف التضليل تتأثر بالعديد من العوامل المرتبطة بالمراجع وبالمنشأة وإدارتها، وكذلك بالإصدارات المهنية، وقد خلصت إلى عدم وجود تأثير للعوامل الدينية والاجتماعية في عملية اكتشاف التضليل في التقارير المالية.

٢- دراسة الشنواني، غياث، ٢٠٠٤، "دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب مع تطبيق على قضايا محكمة الأمن الاقتصادي بدمشق" رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق.

تناولت هذه الدراسة في جانبها النظري مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الاختلاس والتلاعب في القوائم المالية في ظل تسعة معايير صادرة من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA أطلق عليها معايير فجوة التوقع. وهي المعايير ذات التسلسل من ٥٣ إلى ٦١ وقد ركزت على المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات في القطاع العام والتي يقوم بها كل من الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش. أما الجانب العملي فقد كرس لتحليل ١١ واقعة اختلاس وتزوير حدثت في عدد من الوحدات الحكومية خلال المدة ١٩٧٨ إلى ١٩٩١.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات: ١- تنعقد مسؤولية المراجع في القطاع العام عندما يكون عدم اكتشاف الغش والخطأ نتيجة لعدم إتباع معايير المراجعة والأنظمة والواجبات النافذة. ٢- يتعارض ربط الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالسلطة التنفيذية مع معيار الاستقلال الذي يعد حجر الأساس في المراجعة. ٣- كأن مراجع الحسابات مسؤولاً عن اكتشاف الاختلاس في ٣ حالات من ١١ حالة تناولتها الدراسة في جانبها العملي. وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات: إطلاع المفتشين في أجهزة الرقابة الحكومية على كافة ما يصدر عن الجمعيات المهنية من معايير المراجعة وتعريفهم بمسؤولياتهم عن اكتشاف الاختلاس والتلاعب لتجنيبهم المساءلة القانونية، ضرورة دمج الجهاز المركزي للرقابة المالية والجهاز المركزي للرقابة والتفتيش في مؤسسة واحدة بالسلطة التشريعية، وجوب مساءلة المفتش قانونا وإحالته إلى القضاء في حال ثبوت عدم مراعاته لأحكام ونصوص القوانين والأنظمة.

ثانيا: باللغة الفارسية

١- نشر أحد طاهري وسيد محمد صادق طباطبائي مقالاً بعنوان "شرح استراتيجيات مكافحة الفساد القضائي في نظام الإجراءات المدنية الإيرانية" في العدد ٢ من المجلد ٥٠ من المجلة الفصلية لدراسات القانون الخاص عام ١٣٩٩ ، حيث تحليل للفساد القضاء ، باعتباره أزمة

تقوض الصحة القضائية للتقاضي المدني وتمنع الأفراد من الوصول إلى حق عادل ونزيه في محاكمة عادلة ، حدد طرقًا للحد من الفساد ، بما في ذلك زيادة استقلال القضاء ، وإدخال المساءلة الآليات، وشفافية إجراءات المحاكم ، والزيادة الكافية في رواتب ودخول القضاة ، وسن قوانين لمكافحة الفساد.

٢- نشر حسن وكيليان وحسن ودافار درخشان مقالاً بعنوان "استراتيجيات منع وإدارة تضارب المصالح في النظام القضائي بمنهج مقارن" عام ١٣٩٩ في العدد ١٠٩ من العدد ٨٤ من مجلة العدل القانونية، حيث مع توضيح التحدي الذي مفاده أن مفهومًا مستقلًا يسمى تضارب المصالح في نظامنا القانوني لم يجد بعد مكانه المناسب في القانون ونتيجة لذلك لم نشهد مثل هذه العملية الملحوظة لإدارة تضارب المصالح في القضاء والقوانين المتناثرة تم تحليل الأنظمة واللوائح. لقد شاركوا في منع ومكافحة تضارب المصالح ، ولكن في غياب بعض العناصر المهمة لإدارة تضارب المصالح، مثل الإعلان عن الأصول أو الحماية الفعالة للمبلغين عن تضارب المصالح ، لم يتمكنوا من إدارة تضارب المصالح بشكل فعال. كما توضح الدراسة أن عدم وجود قانون شامل والتنفيذ الفعال والشفاف للقوانين القائمة قد زاد من مشاكل إدارة تضارب المصالح في القضاء.

٣- نشر غلام رضا ذاكر صالحي ومهدي رحمتيفار في عام ٢٠١٢ مقالهما المشترك بعنوان "تعزيز صحة القضاء: دراسة حالة لمكافحة ظاهرة الوساطة" في العدد ١ من المجلد الأول من المجلة الفصلية لأبحاث القانون الجنائي ، حيث من خلال إعادة دراسة طبيعة السمسرة والوساطة في الجهات القضائية قيد الدراسة في شكل حجم عينة تم تحليله إحصائياً ، يتم شرح الجوانب المختلفة لمسألة التعدي على الحق ومختلف أشكال الانتهاكات والجرائم المتعلقة بالموضوع. وأوضح لمنع هذه الظاهرة والتعامل معها.

٥- منهج البحث

تم الاستعانه في هذا البحث باعتماد منهجية الوصف والتحليلي المقارن اما الوصف التحليلي فخصصناه الى الإطار العام والنظريات المبنية على موضوع البحث، بما يكشف عن غموض بحثنا التي تتناول الموضوع ونحاول من خلالها. اما الادوات التي استخدمت في كتابة البحث هي عن طريق جمع المصادر والمراجع من المكاتب في الجامعات العراقيه والإيرانية وبملاحظه الاسئله المنهجيه التي طرحناها قسمنا البحث الى ثلاثة فصول. ترتبط بموضوع البحث بشكل مباشر.

سبيل الوصول لإجابة عن تساؤلات البحث فسوف يتم الاستعانة بأكثر من منهج، حيث نستخدم المنهج الوصفي التحليلي المقارن بقراءة الدراسات السابقة المعرفة ما توصلت إليه، وكذا نستعين بالمنهج الإستنتاجي للوقوف على أهم ما يتعلق بأدبيات الدراسة، وفي محاولة لتسليط الضوء على ماهية الجرائم الاقتصادية وصورها وخصائصها، وكذلك الأساليب العامة والخاصة للوصول إلى أفضل السبل المعالجة إشكالية الموضوع، وأخيرا يتم الاستعانة بالمنهج المقارن في سبيل التعرف أنجح السبل فى الوقاية من الجرائم الاقتصادية.

٦- نظريات علم الإجرام المفسرّة لعوامل الجرائم الإقتصادية

في ضوء علم الإجرام الحديث، يُنظر إلى الجرائم الاقتصادية باعتبارها ظاهرة متعددة الأبعاد تتجاوز الفهم التقليدي للجريمة بوصفها انحرافًا فرديًا أو أخلاقيًا. فهي نتاج تفاعل معقّد بين دوافع شخصية (كالطمع والطموح المفرط)، وضغوط بنيوية (مثل ثقافة السوق التنافسية)، وفرص تنظيمية (ثغرات الرقابة والإشراف)، وبيئة مؤسسية تُكافئ النجاح المادي ولو على حساب القيم القانونية. لذلك، يرفض علم الإجرام اختزال الجريمة الاقتصادية في "فساد الأفراد"، بل يراها نتيجة لبنية اجتماعية واقتصادية تسمح بإعادة تعريف السلوك غير المشروع على أنه "ذكاء مهني" أو "براعة تجارية". بهذا المعنى، الجريمة الاقتصادية هي انحراف من داخل النظام وليس من خارجه.

يركّز الاتجاه البنيوي داخل علم الإجرام، ولاسيما في نظريات الأنومي والضغط البنيوي، على التناقض بين الأهداف الثقافية المعلنة (الثراء، المكانة، الكفاءة) والوسائل القانونية المحدودة لتحقيقها. هذا التناقض يخلق ضغطًا يدفع الأفراد والمؤسسات إلى "الابتكار" بوسائل غير مشروعة لتلبية المعايير المفروضة عليهم. فكلّما اشتدّت النزعة الاستهلاكية وتضخّم معيار النجاح المالي، اتّسع المجال لتبرير الخداع والغش والفساد كاستراتيجيات "مشروعة" ضمنيًا. وهكذا يفسّر علم الإجرام البعد البنيوي للجرائم الاقتصادية باعتبارها مظهراً من مظاهر اضطراب القيم داخل النظام الرأسمالي أو الاقتصادي الحديث، حيث تتحوّل الوسيلة إلى غاية والقانون إلى أداة مرنة في يد الأقوياء.

أما الاتجاه التنظيمي والثقافي فيربط الجرائم الاقتصادية بثقافة الشركات والمؤسسات. فداخل بعض البيئات المؤسسية، تتكوّن ثقافة فرعية مهنية تُعيد تعريف السلوك المنحرف بوصفه تكيفًا مع "واقع السوق"، وتُدرّب الموظفين ضمنيًا على تجاوز اللوائح عبر تقنيات الحياد والتبرير ("الجميع يفعل ذلك"، "نحافظ على مصلحة الشركة"). يتعلّم الأفراد هذه الأنماط من خلال التنشئة التنظيمية، لا عبر نوايا إجرامية مسبقة، مما يفسّر شيوع الانحراف بين موظفين متعلّمين

وذوي مكانة اجتماعية. علم الإجرام هنا يركّز على كيفية تطبيع الانحراف داخل الثقافة المؤسسية وتحوّله إلى ممارسة روتينية تُدار بلغة مالية وتقنية.

وأخيرًا، من منظور الوقاية والسياسة الجنائية، يرى علم الإجرام أن معالجة أسباب الجرائم الاقتصادية لا تتحقق فقط بتشديد العقوبات، بل بتقوية آليات الضبط الاجتماعي والمؤسسي : شفافية الإجراءات، استقلال الرقابة، تقليل الضغوط غير الواقعية في الأداء، وتعزيز ثقافة المساءلة الأخلاقية داخل التنظيمات. فالفاعل الاقتصادي لا ينحرف بالضرورة بدافع الشرّ، بل حين تتوافر له الفرصة وتضعف الرقابة ويتآكل الوازع الأخلاقي بفعل بيئة تحفيزية منحرفة. لذلك، يتجه علم الإجرام المعاصر نحو مقاربة شمولية تدمج الفرد، والمؤسسة، والنظام الاقتصادي في تحليل واحد يوازن بين الدافع، الفرصة، والقدرة لتفسير الجريمة الاقتصادية ومكافحتها بفعالية.

٦-١- نظرية الفرصة الجرمية

نظرية الفرصة الجرمية[٢٤] هي إحدى النظريات في علم الإجرام التي تركز على دور الفرص المتاحة في ارتكاب الجريمة .ببساطة، تقول النظرية أن الجرائم تحدث عندما تجتمع ثلاثة عناصر في نفس الزمان والمكان: وجود شخص لديه الدافع لارتكاب الجريمة، ووجود هدف (ضحية أو ممتلكات) جذاب للجاني، وغياب الرقابة الكافية لمنع الجريمة. الدافع: يشير إلى الرغبة أو الحاجة التي تدفع الشخص لارتكاب الجريمة. قد يكون الدافع ماديًا (مثل السرقة للحصول على المال) أو عاطفيًا (مثل الانتقام) أو غير ذلك[٢٥]. الهدف: هو الشيء أو الشخص الذي يستهدفه الجاني. قد يكون الهدف ممتلكات مادية (مثل السيارات والمنازل) أو معلومات (مثل كلمات المرور) أو حتى شخص (مثل الاعتداء أو القتل). غياب الرقابة: يشير إلى عدم وجود أشخاص أو آليات تمنع الجريمة. يمكن أن تكون الرقابة على شكل حراس أمن، أو كاميرات مراقبة، أو حتى وجود أشخاص آخرين في مكان الحادث.[٢٦]

٦-٢- نظرية الإختيار العقلاني

ترى هذه المقاربة أن الجاني الاقتصادي يتصرّف كفاعلٍ عقلاني يُجري حسابًا للتكلفة–المنفعة: إذا تفوّقت المنافع المتوقعة (ربح مالي، ترقّي مهني، تعزيز النفوذ) على التكاليف المتوقعة (احتمال الكشف والعقوبة، الخسارة السمعة، الإقصاء المهني)، فسيرجّح قرار ارتكاب الجريمة. في الجرائم الاقتصادية، تتضخّم المنفعة لأن العوائد قد تكون ضخمة، بينما تبقى احتمالات الكشف منخفضة بسبب تعقيد الأدلة وتقنيات الإخفاء[٢٧]، أو لأن العقوبات الفعلية أقل ردعًا من الأرباح المحتملة. ومن ثمّ، فإن ضعف اليقين بالعقوبة (لا شدتها فقط) وسهولة التلاعب بالرقابة

يرفعان "القيمة المتوقعة" للجريمة. تُنتقد هذه المقاربة لأنها تُبسِّط الدوافع (تفترض عقلانية كاملة)، وتتجاهل محدّدات الثقافة التنظيمية والضغوط البنيوية التي تعيد تعريف "التكاليف" و"المنافع" داخل مؤسساتٍ منحازة.

٦-٣- نظرية التفكك الإجتماعي

تفسّر نظرية التفكك الاجتماعي عوامل الجرائم الاقتصادية باعتبارها انعكاساً لاختلالات بنيوية في النظام الاجتماعي والاقتصادي، مثل ضعف الحوكمة، وانتشار الفساد الإداري، وتفاوت الفرص الاقتصادية، وتآكل رأس المال الاجتماعي داخل المؤسسات والأسواق. فعندما تغيب المعايير المهنية الواضحة، أو تصبح القواعد القانونية غير متسقة أو غير مطبقة بفعالية، يفقد الأفراد الإحساس بالانتماء والمسؤولية الجماعية، ما يسهّل تبرير السلوك الإجرامي اقتصادياً بوصفه "استجابة عقلانية" لبيئة فاسدة أو غير عادلة. ومن هنا، تُفهم جرائم مثل الاختلاس، والاحتيال المالي، وغسل الأموال، والتهرب الضريبي، بوصفها نتاجاً لبيئات مفككة تنظيمياً، حيث لا تُمارس الرقابة الاجتماعية بشكل كافٍ، ولا يُكافأ الالتزام بالقانون على نحو فعّال.

من الزاوية الجنائية، تبرز أهمية الوقاية الظرفية بوصفها أداة لتقليص الفرص الإجرامية الناتجة عن التفكك الاجتماعي. فبدلاً من التركيز الحصري على الردع العقابي، تسعى هذه المقاربة إلى تعديل البيئات التنظيمية التي تشجع أو تتسامح مع الانحراف الاقتصادي. ويشمل ذلك تعزيز الشفافية في العمليات المالية، وتوضيح المسؤوليات داخل الهياكل المؤسسية، وتقليص مناطق "الفراغ الرقابي" التي تسمح بتراكم السلطة أو المعلومات بيد فاعلين دون مساءلة. ووفقاً لنظرية التفكك الاجتماعي، فإن هذه التدابير تُعيد بناء الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي، وتحدّ من الإحساس العام بالإفلات من العقاب، وهو عنصر محوري في انتشار الجرائم الاقتصادية.

تركّز استراتيجيات الوقاية الظرفية، من منظور التفكك الاجتماعي، على إعادة ترميم الروابط الاجتماعية والمؤسسية داخل المجال الاقتصادي. ويتحقق ذلك عبر تطوير ثقافة الامتثال والالتزام المهني، وتعزيز أخلاقيات العمل، وبناء شبكات ثقة بين العاملين والإدارة والجهات الرقابية. فحين يشعر الفاعل الاقتصادي بأنه جزء من منظومة متماسكة ذات معايير واضحة، تقلّ قابلية الانخراط في السلوك الإجرامي. كما تسهم آليات مثل الفصل الواضح بين الصلاحيات، والتدوير الوظيفي، وحماية المبلّغين عن الفساد، في الحد من فرص استغلال المواقع الوظيفية لأغراض إجرامية، عبر كسر أنماط التفكك التنظيمي التي تسمح بتشكّل "ثقافات انحراف" داخل المؤسسات.

على المستوى الأوسع، ترى نظرية التفكك الاجتماعي أن الوقاية من الجرائم الاقتصادية تتطلب معالجة السياقات الاجتماعية–الاقتصادية التي تولّد الإحباط وعدم المساواة، لأن هذه العوامل تقوّض الالتزام بالقانون وتضعف الضبط الاجتماعي. وعليه، فإن السياسات الجنائية الفعّالة ينبغي أن تتكامل مع سياسات اقتصادية واجتماعية تعزّز العدالة والفرص المتكافئة، وتقلّل من الفجوات التي تُستخدم لتبرير السلوك الإجرامي. فالوقاية الظرفية، في هذا الإطار، لا تُفهم كإجراءات تقنية معزولة، بل كجزء من استراتيجية شاملة لإعادة بناء النظام الاجتماعي بما يقلّص الدوافع البنيوية للجرائم الاقتصادية.

خلاصة القول، إن تحليل الوقاية الظرفية من الجرائم الاقتصادية في ضوء نظرية التفكك الاجتماعي يكشف أن فعالية هذه الوقاية مرهونة بقدرتها على معالجة الاختلالات التنظيمية والاجتماعية التي تخلق الفرص الإجرامية. فالتركيز الجنائي التقليدي على العقوبة يظل قاصراً ما لم يُدعّم بإجراءات وقائية تعيد التماسك الاجتماعي داخل المؤسسات والأسواق. ومن ثم، فإن المقاربة الأكثر نجاعة تتمثل في دمج أدوات القانون الجنائي مع سياسات علم الإجرام الوقائية التي تستهدف البيئة الاجتماعية نفسها، بما يحدّ من التفكك، ويعزّز الضبط الاجتماعي، ويجعل الجريمة الاقتصادية خياراً أقل جاذبية وأعلى كلفة في آن واحد.

٦-٤- نظرية الأنومي المؤسسية

توسّع هذه المقاربة إطار ميرتون من الأفراد إلى البُنى المؤسسية .عندما تهيمن المنطقية الاقتصادية[٢٨] على باقي المؤسسات (القانون، الأسرة، التعليم)، تُختزل الشرعية إلى "تحقيق الأرقام"، وتُصاغ الثقافة التنظيمية حول الأداء مهما كان الثمن. في مثل هذا السياق، تتبدّد المعايير الداخلية[٢٩]، ويعاد تعريف المخاطر الأخلاقية على أنها "تكاليف تشغيل"، فتترسّخ ممارسات التلاعب والتضليل المالي. تُظهر هذه النظرية لماذا ترتفع الجرائم الاقتصادية في أنظمة تعظّم المخرجات الربحية وتهمّش استقلال الرقابة الداخلية والخارجية. يظلّ تحدّيها المنهجي في قياس "هيمنة الاقتصاد" كمياً وربطها سببيًا بحوادث محددة.

تفسّر نظرية الأنومي المؤسسية[٣٠] – التي طوّرها مِسنر وروزنفِلد – الجرائم الاقتصادية على أنها نتيجة لاختلال التوازن بين المؤسسات الاجتماعية المختلفة، عندما تهيمن القيم الاقتصادية (المنفعة، الربح، النجاح المادي) على حساب المؤسسات الأخرى كالأسرة، والتعليم، والقانون، والدين[٣١]. في هذا السياق، تصبح القيمة العليا في المجتمع هي "النجاح بأي ثمن"، بينما تُهمَّش القواعد الأخلاقية التي تضبط الوسائل. وبذلك يفقد النظام الاجتماعي قدرته على تحقيق الضبط المعياري[٣٢]، وتتحول الأنظمة الاقتصادية نفسها إلى مولِّدٍ للأنومي: أي فراغ أخلاقي يسمح

بانتشار الغش، والفساد، والتلاعب المالي كوسائل "مشروعة ضمنًا" لتحقيق الأهداف المفروضة ثقافيًا.

في المجتمعات والمؤسسات التي تهيمن عليها منطقية السوق، تتراجع مكانة القيم غير المادية مثل العدالة، والمسؤولية، والتكافل. تصبح المعايير القانونية والأخلاقية أدوات شكلية تُستخدم طالما لا تُعيق الأداء المالي. هذا التحوّل المؤسسي يجعل الضغوط لتحقيق الأهداف الاقتصادية هائلة، بينما يضعف الإلزام بالوسائل المشروعة. ومن هنا تنشأ الجرائم الاقتصادية كنتيجة منطقية لثقافة تنظيمية تُكافئ النجاح المالي وتغضّ الطرف عن الوسائل المستخدمة للوصول إليه. في مثل هذه البيئة، يُعاد تعريف السلوك الإجرامي كـ"ابتكار إداري"، ويُبرَّر التلاعب بالمحاسبة أو الرشوة كضرورة للبقاء في المنافسة.

ومن منظور علم الإجرام، تكمن خطورة الأنومي المؤسسية في كونها بنية قيمية لا تُدرك بسهولة، لأنها تسكن في الخطاب العام والسياسات الاقتصادية لا في الأفراد وحدهم[٣٣]. فالفاعل الاقتصادي الذي ينحرف لا يشعر أنه يخرق القانون، بل يظن أنه يتكيّف مع متطلبات السوق. لذلك ترى هذه النظرية أن مكافحة الجرائم الاقتصادية لا تتحقق بمجرد تشديد العقوبات، بل عبر إعادة التوازن المؤسسي :تقوية سلطة القانون والأخلاق العامة، وربط النجاح الاقتصادي بالشفافية والمسؤولية الاجتماعية، بحيث لا تُختزل شرعية الفعل في الربح وحده. وهكذا تفسّر نظرية الأنومي المؤسسية الجريمة الاقتصادية بوصفها انعكاسًا لاختلال القيم الاجتماعية الكلية، لا مجرد خلل فردي أو تنظيمي.

٦-٥- نظرية سوق الجريمة

تنطلق الوقاية الظرفية من الجرائم الاقتصادية، وفق نظرية سوق الجريمة الاقتصادية، من افتراض جوهري مفاده أن الجريمة الاقتصادية تُدار وتُرتكب داخل "سوق" تحكمه منطقية العرض والطلب، وحسابات التكلفة والعائد، ومستويات المخاطر المتوقعة. فالجاني الاقتصادي، في هذا الإطار، لا يُنظر إليه كمنحرف أخلاقياً بالضرورة، بل كفاعل عقلاني يتخذ قراراته بناءً على تقدير الفرص المتاحة، واحتمالات الكشف، وحجم الأرباح غير المشروعة. وعليه، فإن الوقاية الظرفية تركز على إعادة هندسة السوق الإجرامي ذاته عبر التأثير في متغيراته الأساسية، بدلاً من الاكتفاء بالردع العقابي اللاحق. ومن منظور علم الإجرام الجنائي، يُعد هذا التحول مفصلياً لأنه ينقل مركز الثقل من "شخص الجاني" إلى "بنية الفرصة الإجرامية" التي تجعل الجريمة الاقتصادية خياراً اقتصادياً مجدياً.

تفسّر نظرية سوق الجريمة الاقتصادية عوامل انتشار الجرائم الاقتصادية باعتبارها نتيجة اختلالات في توازن السوق بين المخاطر والمكاسب. فكلما انخفضت كلفة ارتكاب الجريمة (ضعف الرقابة، تعقيد القوانين، بطء العدالة الجنائية، أو تواطؤ بعض الفاعلين المؤسسيين)، وارتفعت عوائدها المتوقعة (أرباح مالية كبيرة، صعوبة استرداد الأموال، محدودية العقوبات الفعلية)، ازداد "الطلب" على السلوك الإجرامي الاقتصادي. وتُفهم جرائم مثل الاحتيال المالي، والتلاعب بالأسواق، والتهرب الضريبي، وغسل الأموال، بوصفها منتجات لسوق يتميز بمرونة عالية، وتعدد الفاعلين، وتوافر قنوات لتصريف العائدات غير المشروعة. ومن هنا، فإن العامل الحاسم ليس الدافع الفردي فحسب، بل البيئة السوقية التي تجعل الجريمة الاقتصادية استثماراً منخفض المخاطر نسبياً.

من الزاوية الجنائية، تسعى الوقاية الظرفية، وفق هذا المنظور، إلى التدخل المباشر في معادلة السوق الإجرامي عبر رفع كلفة الجريمة وتقليص عوائدها. ويتحقق ذلك من خلال تعزيز احتمالات الكشف، وتسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتوسيع نطاق المصادرة واسترداد الأموال، بما يحول الأرباح غير المشروعة إلى خسائر مؤكدة أو محتملة. فكل إجراء يرفع درجة عدم اليقين لدى الجاني الاقتصادي يُسهم في إضعاف جاذبية السوق الإجرامي. وفي هذا السياق، لا تُعد العقوبة هدفاً بحد ذاتها، بل أداة اقتصادية لإعادة ضبط السوق، بحيث يصبح الاستثمار في الجريمة أقل عقلانية من الامتثال للقانون .

تركّز استراتيجيات الوقاية الظرفية، من منظور سوق الجريمة الاقتصادية، على التحكم في "سلاسل القيمة الإجرامية" التي تمر بها الجريمة الاقتصادية، بدءاً من التخطيط، مروراً بالتنفيذ، وانتهاءً بتدوير العائدات. ويشمل ذلك تضييق قنوات التمويل غير المشروع، ومراقبة المعاملات عالية الخطورة، وتعزيز متطلبات الامتثال والشفافية، خصوصاً في القطاعات المالية والمصرفية والتجارية. كما تلعب أدوات مثل الإفصاح الإلزامي، وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية، واستخدام التحليل المالي الجنائي، دوراً محورياً في تعطيل آليات عمل السوق الإجرامي. ومن منظور علم الإجرام، فإن هذه التدابير لا تستهدف الجاني مباشرة، بل تضرب البنية التحتية للسوق التي يعتمد عليها.

تُبرز نظرية سوق الجريمة الاقتصادية أن الوقاية الفعّالة لا يمكن أن تكون معزولة عن السياق الاقتصادي الكلي، لأن الأسواق الإجرامية غالباً ما تتغذى على ثغرات في الأسواق المشروعة. فضعف التنظيم، أو التفاوت في إنفاذ القوانين بين القطاعات والدول، يخلق "مناطق جذب" للجريمة الاقتصادية العابرة للحدود.[٣٤] ومن ثم، فإن الوقاية الظرفية تتطلب تنسيقاً تشريعياً ورقابياً

عابراً للمؤسسات والدول، بما يقلل فرص المراجحة القانونية التي يستغلها الجناة. كما أن تحسين بيئة الأعمال المشروعة، وتقليص التعقيدات الإدارية غير المبررة، يُسهم في خفض الطلب على الحلول الإجرامية داخل السوق الاقتصادي .

خلاصة التحليل، أن الوقاية الظرفية من الجرائم الاقتصادية، في ضوء نظرية سوق الجريمة الاقتصادية، تقوم على منطق إعادة تصميم السوق بدلاً من الاكتفاء بملاحقة الفاعلين بعد وقوع الجريمة. فالسياسة الجنائية الناجعة هي تلك التي تجعل الجريمة الاقتصادية خياراً اقتصادياً غير مجدٍ، عبر رفع المخاطر، وخفض العوائد، وتعطيل القنوات التي تسمح بتصريف الأرباح غير المشروعة. ومن منظور علم الإجرام، يفضي هذا النهج إلى فهم أكثر واقعية للسلوك الإجرامي الاقتصادي، بوصفه نتاج حسابات عقلانية داخل سوق منظم، ما يفرض استراتيجيات وقائية ذكية تستهدف بنية الفرصة والسوق معاً، لا الجاني الفردي وحده.

٧- الوقاية الظرفية وسيناريوهات الجريمة في العراق وإيران

تُفسّر الجرائم الاقتصادية باعتبارها مشاريع إجرامية تُسهّلها بيئات رقمية/تنظيمية قابلة للاستغلال. فكل احتيال له "سيناريو" (تتبّع سلسلة خطوات: الحصول على معلومات، التحريف، تمرير القيود، الإخفاء، التسييل). إذا صُمّمت الضوابط لإفساد هذه الخطوات (زيادة الجهد: فصل المهام؛ زيادة المخاطر: سِجل تدقيق غير قابل للتلاعب؛ تقليل العوائد: استرجاعٍ تلقائي؛ إزالة الأعذار: مدوّنة سلوك فعّالة)، تتقلّص الجريمة. هذه مقاربة عملية للغاية لكنها تفسيريًا تضع العبء على الفرص لا على البنى الاقتصادية–السياسية التي تولّد دوافع الانتهاك.

تركّز الوقاية الظرفية من الجرائم الاقتصادية[٣٥] على تقليل فرص ارتكاب الجريمة داخل البيئات التنظيمية والمالية من خلال تعديل الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي، لا من خلال إصلاح شخصية الجاني. فالفكرة الأساسية هي أن الجريمة الاقتصادية – كالاحتيال والاختلاس والرشوة والتلاعب المالي – تحتاج إلى دافع وفرصة وقدرة.[٣٦] وبما أن الدافع يصعب ضبطه قانونياً أو نفسياً، تُوجَّه الجهود نحو تقليص الفرص وسدّ الثغرات الإجرائية التي تسمح بوقوع الانحراف. تهدف هذه المقاربة إلى جعل الجريمة أكثر صعوبة وخطورة وأقل فائدة بالنسبة للجاني، عبر بناء بيئة رقابية لا يمكن استغلالها بسهولة.

تتحقق هذه الوقاية من خلال تصميم إداري وتقني ذكي يرفع الجهد المطلوب لتنفيذ الجريمة ويزيد من احتمال اكتشافها. من أهم الأساليب: الفصل بين المهام المالية[٣٧] بحيث لا يجمع موظف واحد بين سلطات الاعتماد والصرف والمراجعة؛ فرض التتبع الإلكتروني الكامل للمعاملات؛ اعتماد سجلات تدقيق غير قابلة للتعديل؛ تدوير المناصب الحساسة بانتظام لتفادي بناء شبكات

مصالح خفية؛ وتفعيل المراجعة المزدوجة للقرارات المالية الكبرى. كما يُعزَّز عنصر "رفع المخاطر" عبر المراقبة المستمرة، واستخدام التحليلات الرقمية للكشف عن الأنماط غير الطبيعية، وإبلاغ الموظفين بأن نظم الكشف التلقائي قادرة على تتبّع أي استغلال.

إلى جانب رفع الجهد والمخاطر، تسعى الوقاية الظرفية إلى تقليل العوائد وتقييد الأعذار . يتحقق ذلك من خلال آليات استرداد فوري للأموال المشبوهة، وأنظمة إفصاح شفافة تقلّل المكاسب من التلاعب، وتفعيل مدوّنات سلوك تُغلق الباب أمام التبريرات الأخلاقية ("مجرد تعديل حسابي"، "المنافسون يفعلون ذلك"). بهذه الإجراءات تصبح بيئة العمل أكثر تحصينًا ضد الانحرافات، ويتحوّل الامتثال من واجب قانوني إلى سلوك مؤسسي يومي. وبهذا يقدّم النهج الوقائي الظرفي منظورًا عمليًا في علم الإجرام الاقتصادي، إذ لا يسعى إلى تغيير الطبيعة البشرية بل إلى إعادة تصميم الموقف بحيث يصعب على الجريمة أن تجد طريقها.

في القانون الإيراني، المادة ٤ من قانون تشديد معاقبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال الذي أقره مجلس تشخيص مصلحة النظام في ١٣٦٧/٩/١٥ – والتي تلعب دورًا مهمًا في التعامل مع القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد الاقتصادي والجرائم ضد طفرة الإنتاج – هو نوع من أنواع التدخل الجماعي في ارتكاب جرائم الرشوة ، وقد وصف الاختلاس والاحتيال بأنه "تكوين أو قيادة شبكة متعددة الأشخاص" وعوقب بشدة. ومع ذلك ، فقد أدت أوجه القصور والغموض في هذا النظام إلى ظهور وجهات نظر قانونية مختلفة وتشكيل إجراءات قضائية متضاربة فيما يتعلق بمكونات وشروط تحقيق الوصف الجنائي لموضوع اللائحة. تناولت الدراسة الحالية هذه المسألة بطريقة وصفية تحليلية وخلصت إلى أنه بسبب غموض النظام من جهة ونواقص وعيوب وجهات النظر ذات الصلة من جهة أخرى ، فإن تشكيل إجراء قضائي موحد في المستقبل القريب غير محتمل. لذلك ، لمنع الجرائم ضد ازدهار الإنتاج والفساد الاقتصادي ، من المناسب أن يكون تعديل تلك اللائحة أولوية في المجلس التشريعي.[٣٨]

في القانون الإيراني، المادة ٢ من قانون تشديد معاقبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال ، المعتمد في عام ١٩٨٥ والمعدل في عام ١٩٨٨ ، هو العنصر القانوني الوحيد لجريمة "حيازة الممتلكات" ، ونص نصها على النحو التالي: "يجوز لأي شخص ، بأي شكل من الأشكال ، كشف أو استغلال الامتيازات الممنوحة لأشخاص معينين لشروط خاصة، مثل تراخيص التصدير والاستيراد وما يسمى تقليديًا باتفاقية مبدئية ، أو في توزيع البضائع الموزعة ، وفقًا للقواعد، ارتكاب الاحتيال أو الحصول على تعليم مالي أو مالي بشكل عام ، والذي من خلاله لم يكن له

شرعية قانونية ، يعتبر مجرمًا ، بالإضافة إلى رفض العقار الأصلي ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة ". حُكم عليه بمضاعفة المبلغ الذي تم الحصول عليه ".

إن مجال التجريم في هذه المادة عام جدًا ولا يؤخذ في الاعتبار مبدأ الفاحشة ، لأنه وفقًا لمبدأ الفسق لا يحظر أي عمل ما لم يثبت خلاف ذلك ؛ لذلك ، لا يجوز اعتبار الأفراد ومعاقبتهم بموجب هذا القانون لأن طريقة الحصول على ممتلكاتهم مرتبطة بحظر التشريع ، ولكن يجب التمييز بين الحالات التي ليست ذات أهمية ثانوية يجب استبعادها من نطاق الجرائم.

يشمل السلوك الإجرامي لجريمة الاستحواذ غير المشروع على الممتلكات أي عمل غير قانوني لم يتم تجريمه على وجه التحديد ؛ لأنه إذا وجد المشرع ، في ظل ظروف معينة ، أن الفعل جنائيًا ، فلن يتم تطبيق قناة تنفيذ المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية. على سبيل المثال ، الشخص الذي يكسب المال عن طريق استخدام مناورات احتيالية ، أو يتم الدفع له مقابل واجباته أو أعمال الحكومة ، سيخضع لعناوين خاصة بالاحتيال أو الاختلاس أو الرشوة ، ولن يكون دوره في ذلك. الحصول على الممتلكات بشكل غير قانوني.

في هذه الجريمة تتحقق حيازة الممتلكات في شكل فعل مادي إيجابي ونطاقه واسع ، وهذه واحدة من المشاكل الرئيسية لتجريم هذه القضية ، والتي تستخدم كلمة "نظير" و "مثل" و يتبع كل الأفعال ومبدأ الفاحشة، وهذا التعريف التشريعي لهذه الجريمة يؤدي إلى حرمان الفرد من حقوقه وحرياته. لذلك، فإن أي سلوك إجرامي ينطوي على اكتساب متعمد لممتلكات شخص آخر من خلال وسائل غير قانونية يشمل العنوان الجنائي "للحصول على ممتلكات بوسائل غير مشروعة". على سبيل المثال ، إذا استحوذ شخص على ممتلكات شخص آخر بسبب الكذب الذي لا توجد عقوبة عليه في قانون العقوبات وكان ذلك غير أخلاقي وغير قانوني ، فإنه يخضع لهذه الجريمة.

إنشاء وإنشاء حكومة إلكترونية في إيران من حيث التسهيل والمساعدة في تنفيذ القوانين واللوائح بشكل أفضل ، من حيث الشفافية من خلال الخطوات ، وزيادة المعلومات ، والتدفق الحر للمعلومات ، والمراقبة ، من حيث شفافية المعاملات ، من حيث الشفافية في الشؤون الإدارية والتوظيفية ، من حيث الشفافية من خلال أتمتة المكاتب ونظام المعلومات الآلي ، تؤدي إلى تعزيز مؤشرات الحكم الرشيد. تشير النتائج أيضا إلى أن: إنشاء وتأسيس حكومة إلكترونية في إيران من حيث الاستجابة للعملاء واحترام حقوق العملاء ، من حيث تحسين وتسريع الاستجابة لوسائل الإعلام والرأي العام ، من حيث الاستجابة لأجهزة ووحدات المراقبة التي توفر الحوكمة الرشيدة في البلد.[٣٩]

في إيران، ظهور وتوسع السلوك الريعي في النظام المصرفي بسبب توزيع ريع تخفيض قيمة العملة، خاصة بالنسبة للاقتصاد الإيراني ، الذي يتمتع بنظام تمويل قائم على البنوك وأنشطته الاقتصادية، خاصة في القطاعات الزراعية والصناعية التي تحتاج إلى خاص. الدعم: يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على النمو الاقتصادي. إن إحدى قنوات إنشاء ودعم توزيع هذه الإيجارات، والتي يمكن فحصها في مجال الاقتصاد السياسي والعلاقات المتشابكة بين الاقتصاد والسياسة، هي مسألة التشريع. يحرم التشريع غير الفعال المجال من وظيفته الأساسية المتمثلة في تأمين المصلحة العامة. في هذا المقال، بعد عرض الأدبيات الموجودة في مجال الاقتصاد السياسي، والتشريعات في النظام المصرفي، وكيفية صياغة اللوائح المصرفية والإشراف عليها خلال السنوات ١٣٩٤-١٣٨٤ في إيران باستخدام استبيان البنك الدولي ، وكذلك طريقة المكتبة و مقابلات في ثلاثة مجالات للنشاط تمت مراجعة الإشراف المصرح به وإشراف المساهمين وجودة إشراف البنك المركزي. تشير النتائج إلى أن سوء صياغة القوانين وتنفيذها والإشراف على تنفيذها من قبل البنك المركزي، والذي يتم لأسباب مثل ضعف ضمانات التطبيق ووجود قوانين تنفيذية غير مكتوبة، من أهم التحديات.

في إيران في فترة ما بعد الثورة ، كانت هناك بشكل عام سبع سياسات أو برامج لمكافحة الفساد. كل من هذه السياسات ، القائمة على نظرية البرنامج الأساسي المتضمن فيها ، كانت تهدف إلى تحقيق نتيجة محددة، ومن خلالها ، التأثير على الحد من الفساد. وتشمل البرامج القضاء على فرص الفساد والردع والعقاب والشفافية والتدفق الحر للمعلومات والتحرير والاحتكار والميزانية والتنظيم المالي والشفافية والمساءلة وبرنامج الإصلاح الإداري والجدارة والثقافة التنظيمية. هنا ، وبسبب محدودية البحث ، يتم النظر في برنامج نظرية التحرر الاقتصادي (الخصخصة). في هذا البرنامج ، يتم تقديم مواد القانون التنفيذي لسياسات المادة ٤٤ والآلية وافتراضات نظرية البرنامج ونموذج نظرية البرنامج. تتضمن الطريقة المجمعة المستخدمة التحليل الوثائقي والمقابلات والأدلة العددية. وأظهرت النتائج أن الخصخصة كتدخل فاعل في البيئة الاقتصادية للبلاد لم تتمكن من تفعيل آلية المنافسة والاحتكار. مناخ الأعمال غير الملائم والافتقار إلى الحرية الاقتصادية الكافية هما السياق الذي فشلت فيه آلية المنافسة في النمو. نتيجة عقم آلية المنافسة في سياق نشاطها هو عدم الحد من الفساد.

النتايج

تنطلق الوقاية الظرفية من الجرائم الاقتصادية، عند تحليلها من منظور تكاملي يجمع بين نظرية الفرصة و نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية سوق الجريمة، من فرضية مركزية مفادها أن

الجريمة الاقتصادية ليست سلوكاً شاذاً فردياً معزولاً، بل نتيجة تفاعل معقّد بين الفرصة المتاحة، والبنية الاجتماعية المفككة، والحسابات الاقتصادية العقلانية داخل سوق إجرامي شبه منظم. ومن زاوية علم الإجرام الجنائي، فإن هذا الجمع النظري يتيح فهماً أعمق لطبيعة الجرائم الاقتصادية بوصفها جرائم منخفضة العنف، عالية التنظيم، تعتمد على استغلال الثغرات المؤسسية والقانونية أكثر من اعتمادها على النزعة الإجرامية التقليدية. وعليه، تتحول الوقاية الظرفية إلى أداة استراتيجية لإعادة ضبط البيئة القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتج هذه الجرائم.

تُفسّر نظرية الفرصة عوامل الجرائم الاقتصادية باعتبارها نتيجة مباشرة لتوافر فرص إجرامية ملائمة، مقرونة بضعف الحراسة والرقابة الفعالة. ففي البيئات الاقتصادية المعقدة، حيث تتعدد المعاملات المالية، وتتشابك الصلاحيات، وتغيب الشفافية، تتولد فرص مغرية للاحتيال، والاختلاس، والتلاعب المحاسبي، والتهرب الضريبي. ومن المنظور الجنائي، لا يُشترط في الجاني الاقتصادي انحراف قيمي عميق، بل يكفي إدراكه لوجود فرصة منخفضة المخاطر وعالية العائد. لذلك، تركز الوقاية الظرفية هنا على تقليص الفرص نفسها عبر تشديد الضبط المؤسسي، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز الرقابة الداخلية، بما يجعل ارتكاب الجريمة أكثر صعوبة وأعلى كلفة .

أما نظرية التفكك الاجتماعي، فتنظر إلى الجرائم الاقتصادية كنتيجة لاختلال البنية الاجتماعية والمؤسسية، وضعف التماسك القيمي، وتراجع الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي داخل المؤسسات والأسواق. ففي البيئات التي يسود فيها الفساد الإداري، وتتآكل الثقة في القانون، وتضعف المعايير المهنية، يصبح السلوك الإجرامي الاقتصادي مقبولاً أو مبرَّراً اجتماعياً، بل أحياناً وسيلة للتكيّف مع نظام مختل. ومن زاوية علم الإجرام، يفسر هذا المنظور كيف تتحول الجريمة الاقتصادية من فعل فردي إلى نمط سلوكي مؤسسي. وتستهدف الوقاية الظرفية، وفق هذه النظرية، إعادة بناء التماسك التنظيمي، وتعزيز أخلاقيات المهنة، وترسيخ ثقافة الامتثال، بوصفها عناصر وقائية لا تقل أهمية عن النصوص الجنائية ذاتها.

تضيف نظرية سوق الجريمة بعداً تحليلياً بالغ الأهمية، إذ تتعامل مع الجريمة الاقتصادية كسوق تحكمه منطقية العرض والطلب وحسابات الربح والخسارة. فالجاني الاقتصادي، في هذا الإطار، فاعل عقلاني يقارن بين العائد المتوقع من الجريمة وتكلفتها المحتملة، بما في ذلك احتمالات الكشف والعقاب. وتبرز عوامل مثل ضعف العقوبات المالية، وبطء إجراءات العدالة الجنائية، وصعوبة استرداد الأموال، كعناصر تُخفض "سعر المخاطرة" في

السوق الإجرامي. ومن ثم، تسعى الوقاية الظرفية إلى إعادة هندسة هذا السوق عبر رفع تكاليف الجريمة (المصادرة، التتبع المالي، العقوبات الاقتصادية الرادعة) وخفض عوائدها، بما يجعل الاستثمار في الجريمة خياراً غير مجدٍ اقتصادياً.

عند الجمع بين النظريات الثلاث، يتضح أن عوامل الجرائم الاقتصادية تتشكل عند نقطة تقاطع بين فرصة متاحة، وبنية اجتماعية مفككة، وسوق إجرامي فعّال. فضعف الرقابة يخلق الفرصة، والتفكك الاجتماعي يبرر السلوك، وسوق الجريمة يضمن تصريف العائدات. ومن هذا المنطلق، لا يمكن للسياسة الجنائية أن تعتمد على أداة واحدة للوقاية. إذ تتطلب الوقاية الظرفية الناجحة حزمة متكاملة من التدابير تشمل: تقوية نظم الرقابة (نظرية الفرصة)، ترميم الضبط الاجتماعي والثقة المؤسسية (نظرية التفكك الاجتماعي)، وتعطيل سلاسل القيمة الإجرامية ومصادر الربح (نظرية سوق الجريمة). ويُعد هذا التكامل من صميم علم الإجرام التطبيقي الحديث.

الوقاية الظرفية تمثل خياراً استراتيجياً ضرورياً في مواجهة الجرائم الاقتصادية، لكنها تستلزم إعادة هندسة تشريعية ومؤسسية، تقوم على توحيد قواعد الشفافية، بناء منظومات رقمية موحّدة للمعلومات، اعتماد تحليل المخاطر، وتعزيز استقلال الأجهزة الرقابية. وبذلك يصبح النظامان الإيراني والعراقي أكثر قدرة على الحدّ من الفرص الإجرامية التي تشكل البيئة الحاضنة للفساد الاقتصادي. بخصوص النواقص البنيوية في الإطار التشريعي والتعريفي نستنتج في البحث أنّ تواجه الوقاية الظرفية من الجرائم الاقتصادية في إيران والعراق نقصاً جوهرياً في الإطار التشريعي الموحّد الذي يحدد بصورة دقيقة ماهية الجريمة الاقتصادية وخصائصها ومجالات تطبيق التدابير الوقائية. ففي إيران، لا يزال مفهوم «الجريمة الاقتصادية» غاملاً وغير مُعرَّف بعناصره القانونية، مما يجعل تطبيق التدابير الوقائية رهناً باجتهادات الأجهزة الرقابية والقضائية، ويؤدي إلى تضارب في التكييف القانوني للوقائع. أما العراق، فرغم تبني قوانين متقدمة كتأسيس هيئة النزاهة وقانون مكافحة غسل الأموال، إلا أنّ عدم وجود تعريف موحَّد ومقنن للجرائم الاقتصادية أدى إلى فجوات في نطاق تطبيق الوقاية الظرفية، خصوصاً في الجرائم التي تقع في القطاع الخاص أو تلك المرتبطة بالوظيفة العامة. هذا الغموض التشريعي في كلا النظامين يضعف قدرة الأجهزة المكلفة بالوقاية على تحديد «النقطة الحرجة للفرصة الإجرامية»، وهي الأساس المنهجي للوقاية الظرفية.

وأما بخصوص التحديات المؤسسية والتنظيمية في أجهزة الرقابة والتحقيق في السياسة الجنائية العراقية والإيرانية تتجلى إحدى أهم التحديات في تعدد المؤسسات الرقابية وتداخل

صلاحياتها دون وجود منصة موحّدة للبيانات أو نظام مركزي للتحليل الوقائي. ففي إيران، تتوزع مهام الوقاية والمراقبة بين هيئة التفتيش، مؤسسة الرقابة المالية، النيابة العامة الاقتصادية، والمؤسسات التنفيذية، مما يُنتج ازدواجية في الإجراءات وضعفاً في التنسيق. كما ينقصها هيكل إداري متخصص في «تحليل المخاطر» أو «الهندسة الوقائية للعمليات الإدارية». أما في العراق، فإن ضعف التكامل بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية وجهات إنفاذ القانون أدى إلى فجوات في تبادل المعلومات، وتأخر في اكتشاف مؤشرات الفساد. كما تسبب النفوذ السياسي في بعض المؤسسات العراقية في إضعاف استقلال الأجهزة الوقائية، وهو ما يقوّض فعالية الوقاية الظرفية التي تعتمد جوهرياً على الحياد والسرعة في تحليل السلوك المالي والإداري.

كما بخصوص التحديات التقنية والرقمية والقدرات المهنية أشرنا إلى أنّ تظل القدرات التقنية أحد أكبر العوائق أمام تفعيل الوقاية الظرفية في كلا البلدين. ففي إيران، رغم وجود بنى رقابية رقمية جزئية، إلا أنّ التكامل الإلكتروني بين قواعد البيانات الحكومية غير مكتمل، ولا توجد منظومة متقدمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تتبع الذمة المالية أو تحليل أنماط الفساد التنظيمي. وفي العراق، يتضاعف التحدي نتيجة ضعف البنية التحتية الرقمية، وغياب قواعد البيانات المترابطة، وعدم توفر أنظمة تحليل السلوك المالي[٤٠] أو منصات تتبع حركة الأموال بشكل آني. إضافة إلى ذلك، يفتقر كلا النظامين إلى كوادر بشرية متخصصة في علم الإجرام الاقتصادي، وتحليل شبكات الفساد، والنمذجة التنبؤية للسلوك الإجرامي. هذه التحديات تجعل الوقاية الظرفية أقل قدرة على العمل في بيئة إدارية ومالية معقدة، وتحدّ من فاعليتها في منع الجريمة قبل وقوعها، وهو الهدف الرئيس لهذا المنهج.

لتطوير السياسة الجنائية في كلٍ من العراق وإيران وفق نظرية الفرصة الجرمية، ينبغي الانتقال من ردّ الفعل العقابي إلى إدارة الفرص الإجرامية داخل البنى الاقتصادية والإدارية. ويقتضي ذلك سدّ "نقاط الضعف الإجرامية" عبر إصلاحات إجرائية دقيقة: تبسيط التشريعات الاقتصادية والضريبية لتقليل الغموض القابل للاستغلال، تعزيز الفصل الوظيفي والصلاحيات داخل المؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة، توحيد قواعد المشتريات والعقود الحكومية، وتوسيع الرقابة اللاحقة والآنية القائمة على المخاطر. كما يُستحسن اعتماد أدوات تقنية إلزامية (التتبع الرقمي للمعاملات، الفوترة الإلكترونية، سجلات الملكية المستفيدة) لرفع كلفة التلاعب وتقليص فرص الاحتيال والاختلاس. بهذه المقاربة، تُعاد هندسة البيئة الإجرائية بما يجعل ارتكاب الجريمة الاقتصادية أصعب وأعلى مخاطرة منذ البداية.

من زاوية نظرية التفكك الاجتماعي، تتطلب الوقاية الظرفية في العراق وإيران ترميم التماسك المؤسسي والضبط الاجتماعي داخل المجال الاقتصادي، حيث تسهم الهشاشة التنظيمية وضعف الثقة العامة في تطبيع الانحراف الاقتصادي. وعليه، يُقترح إدماج السياسة الجنائية مع سياسات حوكمة تُعزّز أخلاقيات الخدمة العامة، وتحمي المبلّغين عن الفساد، وتُفعّل المساءلة المهنية داخل الأجهزة الرقابية والمالية. كما ينبغي الاستثمار في بناء رأس مال اجتماعي مؤسسي عبر تدريب إلزامي على الامتثال والنزاهة، وربط الترقيات والحوافز بسجلّ النزاهة، وتوحيد المعايير المهنية بين القطاعين العام والخاص. إن تقوية الضبط غير الرسمي (الثقافة المهنية، السمعة، الثقة) تُكمّل الضبط الرسمي، وتقلّل من قابلية تبرير الجريمة الاقتصادية بوصفها سلوكاً "تكيفياً" مع بيئة مختلة.

وفق نظرية سوق الجريمة، ينبغي أن تستهدف السياسة الجنائية إعادة ضبط "اقتصاد الجريمة" عبر رفع التكاليف وخفض العوائد وتعطيل سلاسل القيمة الإجرامية. ويتحقق ذلك من خلال تشديد المصادرة واسترداد الأموال، تسريع الفصل القضائي في القضايا الاقتصادية، توسيع العقوبات المالية المتناسبة مع حجم العائد غير المشروع، وتعزيز التعاون العابر للحدود في التتبع المالي وغسل الأموال. كما يُوصى بتقليص المراجحة القانونية بين القطاعات والأقاليم عبر توحيد المعايير الرقابية، وتحسين بيئة الأعمال المشروعة لتقليل الطلب على الحلول غير القانونية. بهذه الأدوات، تتحول السياسة الجنائية من ملاحقة لاحقة إلى إدارة سوقية وقائية تجعل الجريمة الاقتصادية خياراً غير مجدٍ اقتصادياً، بما يحقق وقاية ظرفية فعّالة ومستدامة في السياقين العراقي والإيراني.

الهوامش

[١] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مجلة الأمن والحياة، ٢٠١٩، العدد ٢٨٧ ، ص ٢٩٩.

[٢] آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، بحوث واوراق عمل، الملتقى العربي الثالث بعنوان اليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، المغرب، الرباط، ٢٠٠٨، ص ١٩٣.

[٣] مسرة، انطوان، دور المؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣١٠، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٩٤.

[٤] حطمى، ايمان و همكاران. (١٣٩٨)، تحليل علل جرايم اقتصادى ايران در پرتو نظريه‌هاى جرمشناسى اقتصادى، فصلنامه مطالعات راهبردى ناجا، دوره ۴، شماره ۱۱.

[٥] العبيدي، سيلان جبران ، غسل الأموال وآثاره الاقتصادية و دور الجهاز المصرفي فيه ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢١ ، العدد ٤١ ، الرياض ، ٢٠٠٥، ص ١١٣.

[٦] محارب، علي جمعة، الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في العراق، بحث منشور في مجلة الرأي، مجلة فصلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ص ١١٩.

[٧] مرقص، بول، كيفية التوافق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة تبييض الاموال في اطار التعاون بين القطاع العام والخاص، اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد ٣٠٤، ٢٠٠٦، ص ٨١.

[٨] رجبيه، محمدحسين؛ توكلى، ابوالفضل (١٣٩٦)، پيشگيرى از جرايم بانكى با تأكيد بر اصلاح ساختار بانک‌ها در نظام حقوقى ايران، مطالعات علوم سياسى، دوره ٣، شماره ١.

[٩] مرجانى، مهدى؛ ميرعباسى، سيد باقر (١٣٩٩)، پيشگيرى غيركيفرى از جرايم اقتصادى در كنوانسيون مريدا، فصلنامه تحقيقات حقوق خصوصى، شماره ٤٤.

[١٠] نجفى، سينا (١٣٩٨)، رويكرد قانون مجازات اسلامى به فساد اقتصادى در نظام پولى و بانكى كشور، فصلنامه مطالعات نوين بانكى، دوره دوم، شماره ٤.

[١١] العبد، جورج، العوامل والاثار في النمو الاقتصادي والتنمية،ندوة الفساد والحكم الصالح، بحوث مناقشة الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ١٠٤.

[١٢] چهاربند، فرزانه؛ سبحانى، حسن (١٣٩٧)، تبيين رانت‌جويى از طريق مجارى قانون با رويكرد اقتصاد سياسى: تحليلى بر قانونگذارى در نظام بانكى ايران، فصلنامه مجلس و راهبرد، شماره ٩٤.

[١٣] سلامه، مأمون، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغالي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٩، العدد الاول، ١٩٦٩، ص ٩٨.

[١٤] الزاملي، ساجد، نشأة المسؤولية السياسية للحكومة وابعادها وتطورها، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا القسم العام، كلية القانون، جامعة القادسية لسنة ٢٠١٤ –٢٠١٥، ص ١٩٤.

[١٥] دراسات في الأطر التشريعية والمؤسسية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠ –٢٠١٤، من إصدارات هيئة النزاهة في العراق، ٢٠١٠، ص ٧٣.

[١٦] الحيدري، جمال، النماذج الإجرامية للفساد الإداري في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠، لسنة ٢٠٠٧، ص ١٣٣.

[١٧] الجبوري، ثامر عبد العزيز فرحان الجبوري،جريمة الرشوة في التشريع العراقي والمقارن، بحث ترقية مقدم الى المعهد القضائي العراقي، ١٩٩٢، ص ٢٤.

[١٨] عاكوم، وليد، محكمة العدل الدولية نشأتها واهدافها واختصاصها، محاضرة في حلقات علمية بعنوان (نماذج نظم العدالة العربية والدولية)، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٤٥.

[١٩] نصت المادة (٥٦) من القانون الجزائري على التسليم المراقب، حيث جاء فيها " ومن أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من السلطات القضائية المختصة، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[٢٠]شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، المرجع السابق، ص٢١٥–٢١٦

[٢١] عماد جميل الشوواورة، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:
https://ia600607.us.archive.org/8/items/adel-ab7ath-1-x/Ab7ath00804.pdf

[٢٢] علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385

[٢٣] كامل، ابراهيم حميد، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٧٢.

[24] Crime Opportunity Theory

[٢٥] عماد جميل الشوواورة، التسليم المراقب، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، ص ١٠٢.

[٢٦] صالح عبد النوري، التسليم المراقب والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٢٨.

[٢٧] عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، دار التميمي ، العراق ، ٢٠١٢، ص ١٩٢.

[28] Market Logic

[٢٩] سعد عماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٩١.

[30] Institutional Anomie Theory

[٣١] رجب عبد الحميد: أسس علم النفس الجنائي والقضائي ، مكتبة سلسبيل، ٢٠١٠، ص ٦٥.

[32] Normative Regulation

[٣٣] بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

[٣٤] اكرم عبد الرزاق المشهداني، ونشأت بهجت البكري. موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٢٢.

[35] Situational Crime Prevention

[٣٦] محمد صبحي نجم. اصول علم الاجرام وعلم العقاب، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٦١.

[37] Segregation of Duties

[٣٨] رضاپور، محمدجواد و همكاران (١٣٩٩)، ارتكاب شبكه‌اى ارتشاء، اختلاس و كلاهبردارى، فصلنامه مطالعات حقوق كيفرى و جرمشناسى، شماره ١٤، ص ٥٣.

[٣٩] يعقوبى، اسماعيل (١٣٩٦)، حكمرانى خوب و ارتقاى سلامت نظام ادارى؛ تبيين نقش دولت الكترونيک، پژوهش‌هاى مديريت عمومى، شماره ٣٧، ص ٢٠٣.

[40] Forensic Analytics

المصادر

أ) العربية

١.اكرم عبد الرزاق المشهداني، ونشأت بهجت البكري. موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٢.آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، بحوث واوراق عمل، الملتقى العربي الثالث بعنوان اليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، المغرب، الرباط، ٢٠٠٨.
٣.بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٤.الجبوري، ثامر عبد العزيز فرحان الجبوري،جريمة الرشوة في التشريع العراقي والمقارن، بحث ترقية مقدم الى المعهد القضائي العراقي، ١٩٩٢.
٥.حمد مصطفى القللي: شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط١، مكتبة عبد الله وهبة للنشر، مصر، ١٩٩٩.
٦.الحيدري، جمال، النماذج الإجرامية للفساد الإداري في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠، لسنة ٢٠٠٧.
٧.الخثران، عبد الكريم بن سعد، واقع الإجراءات المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٨.دراسات في الأطر التشريعية والمؤسسية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠ –٢٠١٤، من إصدارات هيئة النزاهة في العراق، ٢٠١٠.
٩.رجب عبد الحميد: أسس علم النفس الجنائي والقضائي ، مكتبة سلسبيل، ٢٠١٠.
١٠.الزاملي، ساجد، نشأة المسؤولية السياسية للحكومة وابعادها وتطورها، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا القسم العام، كلية القانون، جامعة القادسية لسنة ٢٠١٤ –٢٠١٥.
١١.سعد عماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١٢.سلامه، مأمون، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغالي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٩، العدد الاول، ١٩٦٩.
١٣.سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مجلة الأمن والحياة، ٢٠١٩، العدد ٢٨٧.
١٤.شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.
١٥.صالح عبد النوري، التسليم المراقب والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الجزائر، ٢٠٠٥.
١٦.عاكوم، وليد، محكمة العدل الدولية نشأتها واهدافها واختصاصها، محاضرة في حلقات علمية بعنوان (نماذج نظم العدالة العربية والدولية)، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.
١٧.العبد، جورج، العوامل والاثار في النمو الاقتصادي والتنمية،ندوة الفساد والحكم الصالح، بحوث مناقشة الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.
١٨.العبيدي، سيلان جبران ، غسل الأموال وآثاره الاقتصادية و دور الجهاز المصرفي فيه ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢١ ، العدد ٤١ ، الرياض ، ٢٠٠٥.
١٩.علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385

٢٠.عماد جميل الشوواورة، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: https://ia600607.us.archive.org/8/items/adel-ab7ath-1-x/Ab7ath00804.pdf

٢١.عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، دار التميمي ، العراق ، ٢٠١٢.

٢٢.كامل، ابراهيم حميد، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

٢٣.محارب، علي جمعة، الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في العراق، بحث منشور في مجلة الرأي، مجلة فصلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

٢٤.محمد صبحي نجم. اصول علم الاجرام وعلم العقاب، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٢٥.مرقص، بول، كيفية التوافق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة تبييض الاموال في اطار التعاون بين القطاع العام والخاص، اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد ٣٠٤، ٢٠٠٦.

٢٦.مسرة، انطوان، دور المؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣١٠، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٧.يوسف حسن يوسف. علم الاجرام والعقاب، الكتاب الثاني(علم العقاب)، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

ب) الفارسية

١.چهاربند، فرزانه؛ سبحانی، حسن (١٣٩٧)، تبیین رانت‌جویی از طریق مجاری قانون با رویکرد اقتصاد سیاسی: تحلیلی بر قانونگذاری در نظام بانکی ایران، فصلنامه مجلس و راهبرد، شماره ٩٤.

٢.حطمی، ایمان و همکاران. (١٣٩٨)، تحلیل علل جرایم اقتصادی ایران در پرتو نظریه‌های جرم‌شناسی اقتصادی، فصلنامه مطالعات راهبردی ناجا، دوره ۴، شماره ١١.

٣.رجبیه، محمدحسین؛ توکلی، ابوالفضل (١٣٩٦)، پیشگیری از جرایم بانکی با تأکید بر اصلاح ساختار بانک‌ها در نظام حقوقی ایران، مطالعات علوم سیاسی، دوره ٣، شماره ١.

٤.رضاپور، محمدجواد و همکاران (١٣٩٩)، ارتکاب شبکه‌ای ارتشاء، اختلاس و کلاهبرداری، فصلنامه مطالعات حقوق کیفری و جرم‌شناسی، شماره ١٤.

٥.مرجانی، مهدی؛ میرعباسی، سید باقر (١٣٩٩)، پیشگیری غیرکیفری از جرایم اقتصادی در کنوانسیون مریدا، فصلنامه تحقیقات حقوق خصوصی، شماره ٤٤.

٦.نجفی، سینا (١٣٩٨)، رویکرد قانون مجازات اسلامی به فساد اقتصادی در نظام پولی و بانکی کشور، فصلنامه مطالعات نوین بانکی، دوره دوم، شماره ٤.

٧.یعقوبی، اسماعیل (١٣٩٦)، حکمرانی خوب و ارتقای سلامت نظام اداری؛ تبیین نقش دولت الکترونیک، پژوهش‌های مدیریت عمومی، شماره ٣٧.

Sources
A) Arabic

.١Akram Abdul Razzaq Al-Mashhadani, and Nash'at Bahjat Al-Bakri. 1. Encyclopedia of Criminology and Criminal Statistical Research in the Judiciary, Police, and Prisons, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2009.

.٢Mechanisms for Protecting Public Funds and Reducing Administrative Corruption, Research Papers and Working Papers, Third Arab Forum entitled Mechanisms for Protecting Public Funds and Reducing Administrative Corruption, Morocco, Rabat, 2008.

.٣Bashir Saad Zaghloul: Lessons in Criminology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

.٤Al-Jubouri, Thamer Abdul Aziz Farhan Al-Jubouri, The Crime of Bribery in Iraqi and Comparative Legislation, Promotion Research submitted to the Iraqi Judicial Institute, 1992.

.٥Hamad Mustafa Al-Qallali: Explanation of the Penal Code in Financial Crimes, 1st ed., Abdullah Wahba Library for Publishing, Egypt, 1999.

.٦Al-Haidari, Jamal, Criminal Models of Administrative Corruption in Iraqi Law, Research published in the Journal of Legal Studies, Issue 20, 2007.

.٧Al-Khathran, Abdul Karim bin Saad, The Reality of Procedures Taken to Reduce Corruption Crimes, Master's Thesis submitted to Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2003.

.٨Studies in the Legislative and Institutional Frameworks of the National Anti-Corruption Strategy for the years 2010-2014, published by the Iraqi Integrity Commission, 2010.

.٩Rajab Abdul Hamid: Foundations of Criminal and Forensic Psychology, Salsabeel Library, 2010.

.١٠Al-Zamili, Sajid: The Emergence, Dimensions, and Development of Government Political Responsibility, lectures delivered to postgraduate students, General Department, College of Law, Al-Qadisiyah University, 2014-2015.

.١١Saad Emad Saleh: Principles of Criminology and Penology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

.١٢Salama, Mamoun, Crimes Committed by Public Employees Against Public Administration in Light of the Ghali Approach, Journal of Law and Economics, Year 39, Issue 1, 1969.

.١٣Sayed Shurbaji Abdel-Mawla, Confronting Economic Crimes in Arab Countries, Center for Studies and Research, Naif Arab University for Security Sciences, Security and Life Journal, 2019, Issue 287.

١٤. Commentaries on the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, 1988.

١٥. Saleh Abdel Nouri, Controlled Delivery and Psychotropic Substances, Scientific Symposium on "International Cooperation in the Field of Drug Control," Naif Arab University for Security Sciences, Algeria, 2005.

١٦. Akoum, Walid, The International Court of Justice: Its Establishment, Objectives, and Jurisdiction, Lecture in a series of scientific seminars entitled "Models of Arab and International Justice Systems," Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.

١٧. Al-Abd, George, Factors and Effects on Economic Growth and Development, Symposium on Corruption and Good Governance, Research Papers Discussed at the Intellectual Symposium Organized by the Center for Arab Unity Studies in Alexandria, First Edition, 2004.

١٨. Al-Obeidi, Selan Jabran, Money Laundering and Its Economic Effects and the Role of the Banking System Therein, Arab Journal of Security Studies and Training, Naif Arab University for Security Sciences, Volume 21, Issue 41, Riyadh, 2005.

١٩. Alloush Farid, International Cooperation Through the systems of extradition and controlled delivery, Al-Mufakkir Journal, Issue 4, published on the website https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385

٢٠. Imad Jamil Al-Shawawra, Controlled Delivery, Naif Arab University for Security Sciences, 2002, a study published on the website: https://ia600607.us.archive.org/8/items/adel-ab7ath-1-x/Ab7ath00804.pdf

٢١. Ammar Abbas Al-Husseini: Principles of Criminology and Penology, Dar Al-Tamimi, Iraq, 2012.

٢٢. Kamel, Ibrahim Hamid, The Criminal Jurisdiction of the Integrity Commission, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2013.

٢٣. Muharib, Ali Juma, Oversight Bodies for Combating Corruption in Iraq, a research paper published in Al-Ra'i Journal, a quarterly journal, Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research.

٢٤. Muhammad Subhi Najm. Principles of Criminology and Penology, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2008.

٢٥. Marqos, Paul, How to Reconcile Banking Secrecy with the Requirements of Combating Money Laundering within the Framework of Public-Private Cooperation, Union of Arab Banks, Beirut, Issue 304, 2006.

٢٦.Masarra, Antoine, The Role of Civil Society Institutions in Combating Corruption, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Issue 310, Beirut, 2004.

٢٧.Youssef Hassan Youssef, Criminology and Penology, Book Two (Penology), Egypt, National Center for Legal Publications, 2013.